مجلة بحوث
المدينة المنورة
ودراساتها
العدد ٤٤
مركز بحوث و دراسات المدينة المنورة
رمضان ١٤٣٨ هـ - يونيو ٢٠١٧ م

- مباحث الإيمان في محبة الأنصار للنبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وسلّم
- أثر القواعد الأصولية في المسائل المتعلقة بالمسجد النبوي
- بنو كُلْفَة بن عَوْف بن عَمْرو بن عَوْف بن مَالِك بن الأَوْس وهم بنو جَحْجُبا (٢)

أثـــــر القواعـــــد الأصـــــولية فـــــي المســـائل المتعلقـــة بالمســـجد النبـــوي

إعداد:

د. يوسف بن مطر المحمدي

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينـــــة المنـــــورة

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

مقدّمة

الحمد لله ذي العزة والجلال والقدرة والكمال والإنعام والإفضال الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد الخلق أجمعين. نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين.

وبعد:

قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران:١٨].

يقول العلاّمة الإمام النووي(١): ((فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وآكد العبادات، وأولى ما انفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات، وسارع إلى التحلي به مستبقو الخيرات، وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من آيات القرآن الكريمات، والأحاديث الصحيحة النبوية

---

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، من أعلام الشافعية ومحققيها، من كتبه الكثيرة: " تهذيب الأسماء واللغات"، " منهاج الطالبين "، " المنهاج في شرح صحيح مسلم "، " التقريب والتيسير "، " رياض الصالحين "، شرح المهذب للشيرازي " ولم يتمه، و" روضة الطالبين " مات سنة ست وسبعين وست مائة (٦٧٦هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٥٣٩)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٤)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المشهورات، ولا ضرورة إلى الأطناب بذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات))[١].

وإنّ من علوم الشريعة علم أصول الفقه، الذي لا غنى لطالب العلم منه، فبه تعرف طرق استنباط الأحكام ومآخذها، وبه يظهر أثر الأصول على الفروع، فتتضح الصورة الصحيحة في كيفية مأخذ الحكم.

ولأهمّية هذا الفنّ قال القرافي[٢]: ((أُصُولُ الْفِقْهِ يُثْمِرُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فَإِنَّهَا مِنْهُ تُؤْخَذُ فَالشَّرِيعَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُصُولِ الْفِقْهِ))[٣].

ومن المعلوم أن الله فاضل بين كثير من الأشياء في كتابه العزيز أو على لسان رسوله المصطفى ﷺ، ففاضل بين آياته، وبين رسله، وبين الليالي، والأمكنة...إلخ وإن ممّا فاضل بينها "الأمكنة".

وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:

((لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى))[٤].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١٢).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القَرَافي، فقيه مالكي، من مصنفاته: (الفروق)، (الذخيرة)، (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) وغيرها. مات سنة أربع وثمانين وست مائة (٦٨٤هـ).ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

(٣) الفروق (٤/ ٢٨٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ورقمه (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، ورقمه (٣٣٨٤).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فذكر ﷺ مسجده المبارك، من المساجد التي تشد لها الرحال.

ولهذا المسجد أحكام كثيرة دعتني للبحث عن ربطها بقواعدها الأصولية. وهذا ما جعلني أبحث في هذا الموضوع، ولعلي أجمل أسباب اختياري لهذا الموضوع بما يأتي:

أولاً: إنّ مكانة المسجد النبوي في الشرع، وكثرة المسائل المتعلقة به، داعيةٌ للكشف والبحث عن القواعد الأصولية المؤثرة في تلك المسائل.

ثانيـًا: في هذا البحث ربط للفروع بالأصول.

ثالثـًا: هذا البحث يجمع بين النظرية والتطبيق، فلا هي نظريات مجردة، ولا أحكام بعيدة عن معرفة قواعدها المستندة عليها.

رابعـًا: فيه معرفة منطلق الاتفاق أو الاختلاف في المسائل المتعلقة بالمسجد النبوي.

خامسـًا: مثل هذه البحوث التي تبين أثر القواعد الأصولية في المسائل الفقهية؛ تكسب الباحثين ملكة فقهية وأصولية لربطها الفروع بالأصول.

سادسـًا: مسائل الحرمين مقرونة بقواعدها الأصولية مفيدة لطلبة العلم، خاصة في مواسم الحج، حيث يزور المدينة جلّ الحجاج، وكذلك الزوار على مدار العام، ومسائل هذا البحث عادة ما يسأل عنها، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لبيان أحكام تلك المسائل، مرتبطة في ذات الوقت بالقواعد الأصولية.

أما الدِّراسات السَّابقة:

فلا أعرف من كتب في هذا الموضوع أو العنوان الذي ذكرت.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وهناك رسالة بحث بحدود (١٥٩) ورقة، كتبها أ.د. محمد بن حسين الجيزاني، وعنوانها: القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في تحديد حرم المدينة.

وكما هو ملاحظ فالبحث في القواعد المتعلقة بحدود حرم المدينة، وبحثي في أحكام المسجد النبوي والقواعد الأصولية المؤثرة فيها.

و على مدار التاريخ هناك كتب كثيرة كتبت من الناحية الحديثية والتاريخية وقليل من الكتب التي كتبت في الناحية الفقهية للمدينة عموما وللمسجد النبوي خصوصا؛ لكنها كلها لا تسعف في الجانب الأصولي، فجاء هذا البحث خادما هذا الجانب المهم.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة القريبة من الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع في كتابته.

التمهيد: شرح مفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بالأثر والتأثير.

المطلب الثالث: التعريف بالمسجد النبوي.

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإجماع حجة شرعية يجب العمل به.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس[١].. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من شروط حكم الأصل (أحد أركان القياس): ((أن يكون الحكم معقول المعنى)).

المطلب الثاني: من الطرق الدالة على العلة: الإيماء، ومن أقسامه" ترتب الحكم على الوصف بالفاء".

المطلب الثالث: من قوادح العلة: "الفرق" ويسمى "القياس مع وجود الفارق".

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، وفيه مطلب واحد.

المطلب هو: ورود النهي بصيغة الخبر وهو أبلغ من وروده بصيغة النهي الصريحة.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص.

وفيه: ستة مطالب:

المطلب الأول: النكرة في سياق الإثبات للامتنان تعمُّ.

---

(١) أدرجت القياس الصحيح ضمن الأدلة المتفق عليها، مع أن الظاهرية يخالفون في ذلك؛ لأن القياس الصحيح لم يقع فيه خلاف قبل النظام. فهو يعد أول من أحدث القول بنفي القياس، ثم تبعه بعض المعتزلة وبعض الظاهرية. ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦٢)، والبحر المحيط (٥/ ١٦)، والمقاصد الشرعية عند العلامة الأمين (٤٠٥-٤١٠). وكلام شيخ الإسلام في هذا طويل جدا في تقريره وأن القياس هو الميزان الذي أنزله الله. ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٠٠).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المطلب الثاني: المفرد المضاف يفيد العموم.

المطلب الثالث: من أنواع العام: العام الذي يراد به الخاص.

المطلب الرابع: تخصيص عموم السنة بالسنة.

المطلب الخامس: مفهوم المكان حجة.

المطلب السادس: إفراد فرد من العام بحكمه لا يخصّصه.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

وفيه مطلب واحد.

المطلب هو: هل المفهوم بالأولى حجة؟.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالظاهر والمجمل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل حمل اللفظ على ظاهره ما لم يأت دليل يصرفه عن ظاهره.

المطلب الثاني: **الإجمال كما يكون في المفردات يكون في المركبات.**

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

وفيه مبحث واحد.

المبحث هو: الجمع بين الأقوال عند التعارض.

الخاتمة: وضمنتها خلاصة البحث ونتائجه.

منهج البحث:

سلكت في كتابة البحث على الطريقة الآتية:

١. تتبع النصوص الواردة بالمسجد النبوي وما تضمنته تلك النصوص من مسائل وأحكام.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٢. التعريف بالقاعدة الأصولية، وذكر معناها إجمالا، مع توثيق ذلك من كتب الأصول.

٣. الرجوع لكتب شراح الحديث وكتب الفقه و التفسير التي أشارت للمسألة الفقهية وكيف ظهر تأثير القاعدة الأصولية في المسألة المتعلقة بالمسجد النبوي.

٤. كتبت الآيات حسب الرسم العثماني.

٥. خرجت الأحاديث من كتب السنة مع الاكتفاء بما ذكره البخاري ومسلم، أو أحدهما مع غيره من الكتب الستة، وإن لم يوجد فيهما، أخرجه من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث تبعا لرأي المحدثين من القدماء والمعاصرين.

٦. شرح الكلمات الغريبة من مصادرها اللغوية.

٧. ترجمت للأعلام ترجمة موجزة.

٨. أرفقت في آخر البحث ثبتا بالمصادر.

٩. وضعت فهرسا لموضوعات البحث.

١٠. الخاتمة وتشتمل أهم ما تضمنه البحث.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

التمهيد

شرح مفردات عنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بالأثر.

الأثر في اللغة: ((ما بقي من رسْم الشيء))[١] ويقال لضربة السيف أَثَرَةٌ.

((وأَثَّر في الشيء: ترك فيه أثرا))[٢].

والتأثير: ((إبقاء الأثر في الشيء))[٣].

المطلب الثاني: تعريف القواعد الأصولية.

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧]..

وفي الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٤].

---

(١) الصحاح (٢/ ٥٧٥).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ١٧٣).

(٣) تاج العروس (١٠/ ١٤).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٧١)، تيسير التحرير (١/ ١٤)، التعريفات الفقهية (ص: ١٦٩).

قال الدكتور محمد الزُّحيلي: ((.. انطباق القاعدة على جميع الجزئيات، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ)) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والأصولية: نسبة إلى أصول الفقه.

وأصول الفقه اصطلاحا هو: ((العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية))[١].

والمراد بأثر القواعد الأصولية: هي ما تحدثه في الفرع الفقهي من إثبات حكم شرعي أو نفيه عنه[٢].

المطلب الثالث: التعريف بالمسجد النبوي.

المسجد النبوي: هو ما بناه النبي صلى الله عليه وسلم في عهده وما زاد فيه الخلفاء ومن بعدهم إلى قيام الساعة [٣].

(١) منتهى الوصول والأمل (ص: ٣).

(٢) ينظر: القواعد الأصولية في مسائل الحج والعمرة (ص: ٥٤).

(٣) وذلك لأن الزيادة تأخذ حكم المزيد. فكل توسعة على أصل المسجد فهي داخلة في حكم المسجد الذي بناه النبي صلى الله عليه وسلم.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفصل الأول:
القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع.

وفيه مطلب واحد.

المطلب هو: ((الإجماع حجة شرعية يجب العمل به)) وفيه فرعان:

الفرع الأول:- التعريف بالقاعدة.

الإجماع في اللغة يطلق على معنين: العزم، والاتفاق[1].

والإجماع اصطلاحا هو: ((اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار))[2].

وذهب جمهور العلماء إلى كون الإجماع حجة يجب العمل به[3]، وخالف في ذلك البعض[4]، وبعض الطوائف[5].

---

(١) ينظر: الصحاح (٣/ ١١٩٩)، القاموس المحيط (ص: ٧١٠).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٤٣٦). وهناك تعريفات أخرى متقاربة في الجملة.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٤)، التبصرة (ص: ٣٤٩)، تقريب الوصول (ص: ١٢٩)، شرح غاية السول (ص: ٢٤٦).

(٤) ممن خالف في هذه المسألة: إبراهيم بن سيار بن هاني النظّام أبو إسحاق البصري المعتزلي، له آراء شاذة عرف بها، توفي سنة (٢٢١هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٧٣٥)، لسان الميزان (١/ ٢٩٥).

(٥) كالخوارج، والرافضة.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والإجماع السكوتي هو: ((أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً، أو يفعل فعلاً، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم عليه، مجردا عن أمارة رضا وسخط))[١].

ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية (رخصة)، لأنه جُعِل إجماعاً ضرورةً للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم (عزيمة)[٢].

واختلف العلماء في كونه إجماعا وحجة إلى أقوال تتلخص في ثلاثة:

الأول: حجة وإجماع[٣].

الثاني: لا حجة ولا إجماع[٤].

الثالث: حجة لا إجماع.[٥]

---

(١) ينظر: الإبهاج (٣/ ٣٧٩)، غاية الوصول (ص:١٠٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٢٨).

(٣) وبه قال جمهور أهل العلم. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٨)،.التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠٤).

(٤) قال المرداوي في "التحبير شرح التحرير" (٤/ ١٦٠٦): ((وقال ابن عقيل في " الفنون "، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وأبو المعالي، وحكي عن الشافعي أيضا، حكاه الآمدي، وداود، وأبو هاشم: لا يكون إجماعا، ولا حجة)).

(٥) قال المرداوي في "التحبير شرح التحرير" (٤/ ١٦٠٧): ((وقال بعض الحنفية، والصيرفي، والآمدي، وابن الحاجب في " المختصر الكبير "، وتردد في " الصغير "، وحكى عن الشافعي أنه: حجة لا إجماع.)).

وينظر في المسألة أيضا: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٣).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفرع الثاني:- الأثر الفقهي للقاعدة، وفيه مسألة واحدة.

المسألة هي: اتفاق العلماء على أن المضاعفة الواردة في الحديث هي للثواب فقط.

جاء في قول النبي ﷺ: ((صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ))[١].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: ((قال العلماء وهذا فيما يرجع إلى الثواب))[٢]، وقال أيضا: ((فثواب صلاة فيه؛ يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة؛ لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه، والله أعلم))[٣].

وقال الحافظ ابن حجر[٤] -رحمه الله-: ((ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء، كما نقله النووي وغيره))[١].

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ورقمه (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ورقمه (٣٣٧٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٦).

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، لقب بأمير المؤمنين في الحديث، وسارت بمصنفاته الركبان، وهي في غاية النفع والإتقان، ومن مصنفاته الكثيرة: (فتح الباري)، (موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر)، (نخبة الفكر)، (بلوغ المرام من أدلة الأحكام). مات سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة (٨٥٢هـ). ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وبناء على ما ذكر، ومن خلال البحث في هذا الموضوع،، لم أجد من خالف في هذه المسألة.

وأما ما ذكره ابن الجوزي[٢] -رحمه الله- عن أبي بكر النقاش[٣] من قوله: ((فحسبت ذلك على هذه الرواية، فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة، وستة أشهر، وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام- وهي خمس صلوات- عمر مئتي سنة، وسبعين سنة، وسبعة أشهر، وعشر ليال))[٤].

=

الإسلام ابن حجر (٢/ ٦٦٠-٦٩٥)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

(١) فتح الباري (٣/ ٦٨)، وينظر: وفاء الوفا (٢/ ٢٦).

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي البكري، مصنفاته زادت على ثلاث مائة، فمنها: " زاد المسير"، " المنتظم في تاريخ الملوك والأمم "، " صيد الخاطر"، مات سنة سبع وتسعين وخمس مائة (٥٩٧ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٢)، البداية والنهاية (١٦/ ٧٠٦).

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، أبو بكر النقاش، له كتاب "الإشارة في غريب القرآن"، و"المناسك"، و "دلائل النبوة"، مات سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة (٣٥١هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٤).

(٤) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن (١/ ٣٥٩).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وعقّب الحافظ ابن حجر عليه بقوله: ((وقد أوهم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك، فإنه قال فيه: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام...))[1] ثم أورد الكلام الذي ذكره ابن الجوزي عن النقاش.

فالذي يظهر أنّ أبا بكر النقاش لم يُرد أنّ الصلاة الواحدة في المسجد الحرام؛ تجزئ عن عدد كثير من صلاة الفرض، وأنها تسقط عنه بقية الصلوات مقابل الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي؛ ولهذا ابن حجر قال: "وقد أوهم "، والحقيقة أن العبارة ليس فيها إيهام بدليل أن ابن الجوزي وغيره ذكروها ولم يعقّبوا عليها، وهذا كحال تفضيل ليلة القدر، والعلماء قالوا في ذلك: إن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر؛ أي ما يعادل ثلاثاً وثمانين سنة ونيف، لا أن العبادة تسقط عنه بعد ذلك، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٣/ ٦٨).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من شروط حكم الأصل (أحد أركان القياس): ((أن يكون الحكم معقول المعنى))[١] وفيه فرعان:

الفرع الأول:- التعريف بالقاعدة.

من شروط حكم الأصل في القياس أن يكون معقول المعنى؛ لأن غير معقول المعنى لا يمكن تعدية حكمه لغيره، وإلا كان قولا بغير حق؛ لعدم وجود الجامع بين الأصل والفرع، ويكون من إثبات الحكم الشرعي بالتشهي والهوى، قال ابن قدامة[٢]-رحمه الله-:((إذ القياس إنما هو: تعدية الحكم من محلّ إلى محلّ بواسطة تعدّي المقتضى، وما لا يُعقل معناه، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات؛ لا يتوقف فيه على المعنى المقتضى، ولا يُعلم تعديه، فلا يمكن تعدية الحكم فيه..))[٣].

---

(١) روضة الناظر (ص: ٢٨٥).

وينظر: أصول الشاشي (ص: ٣١٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٩٩)

(٢) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، قال عنه الذهبي: " كان من بحور العلم، وأذكياء العالم"، من مصنفاته:" المغني " " والكافي "، " والمقنع "، " والعمدة ". مات سنة عشرين وست مائة (٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٦٥)، البداية والنهاية (١٧/ ١١٨).

(٣) روضة الناظر (ص: ٢٨٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفرع الثاني:- أثر القاعدة الفقهي، وفيه مسألة واحدة.

المسألة هي: هل يقاس على الصلاة بالمسجد النبوي غيرها من العبادات في المضاعفة ؟

قال السمهودي[١] –رحمه الله-: ((قلت: وينبغي أن لا يختص هذا التضعيف بالصلاة، بل سائر أنواع الطاعات كذلك قياسا على ما ثبت في الصلاة..))[٢].

والسمهودي قد صرّح أنه استند على من سبقه لهذا القول، كالغزالي[٣]-رحمه الله-.

وقد ذكر الغزالي ونصّ على أن التضعيف يتعدى لكلّ الأعمال الأخرى من الطاعات، قال الغزالي-رحمه الله-: ((وكذلك كل عمل بالمدينة بألف))[٤].

---

(١) مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي الشافعيّ، من كتبه: " وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى "، و " خلاصة الوفا "، و " جواهر العقدين في فضل العلم والنسب" وغيرها كثير. ينظر: النور السافر (ص: ٩٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٧).

(٢) وفاء الوفا (٢/ ٤٢٣).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري، حجة الإسلام، وأحد أعلام عصره، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، كان أشعريا صوفيا شافعيا، من مصنفاته: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" في الفقه، و"المستصفى" في الأصول، و"إحياء علوم الدين" وغيرها كثير، توفي سنة (٥٠٥هـ) بمدينة طوس. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٣).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والقول بمضاعفة كل الأعمال بالمدينة قياسا على مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي لا يوافق عليه؛ وذلك لأن القياس من شروطه أن يكون حكم الأصل فيه معقول المعنى، فإذا عُقل معنى حكم الأصل، واستُخرجت العلة منه، عندها يُمكن القياس عليه؛ لكنَّ الحكم هنا غير معقول المعنى؛ لأنه ارتبط بأعداد لا يُعرف وجه تخصيصها بذلك العدد، وهو "الألف".

ويقال إن المضاعفة للمسجد من أجل "المسجدية"، وهي علة قاصرة؛ إذ حرم المدينة لا يطلق عليه مسجد.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: ((فأما ما لا نعلمه: كأعداد الركعات ونحوه: فلا يجري القياس فيه))[١].

وقال أيضا: ((وما لا يعقل معناه، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، لا يُتوقف فيه على المعنى المقتضى، ولا يُعلم تعدّيه، فلا يمكن تعدية الحكم فيه))[٢].

وقال الشاطبي[٣]–رحمه الله–: ((التعبُّد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصحُّ فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دلَّ على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حدَّه لا يتعدَّى، فإذا وقع طابقَ قصدَ الشارع وإن لا؛ خالف))[٤].

---

(١) روضة الناظر (ص: ٣٠٥).

(٢) روضة الناظر (ص: ٢٨٥).

(٣) الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، له "الموافقات"، و"المجالس" و "الإفادات والإنشادات" و"أصول النحو" و"الاعتصام" وغيرها، توفي سنة تسعين وسبع مائة (٧٩٠هـ). ينظر: هدية العارفين (١/ ١٨)، والأعلام (١/ ٧٥).

(٤) الموافقات (٢/ ٥٣٩).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فعدد المضاعفة، وكونه أفضل من ألفٍ؛ لا يُعقل معناه، وبالتالي لا يصحُّ قياس سائر الطاعات على الصلاة في المسجد النبوي، فلا يُقال زكاة بالمدينة خير من ألف زكاة في غيرها، وصوم رمضان في المدينة أفضل من ألف شهر في غيرها، ووضوء في المدينة أفضل من ألف وضوء في غيرها... إلخ.

والسمهودي –رحمه الله– أراد أن يُقوِّي هذا القياس بأحاديث تنصّ على المضاعفة، ولكنّ تلك الأحاديث ضعيفة جدا، ولا تساعده في قياسه الذي ذهب إليه.

قال السمهودي–رحمه الله–: ((..ويشهد له ما في الكبير للطبراني[١] عن بلال بن الحارث[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: « رَمَضَانُ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ فِيمَا

(١) المعجم الكبير، مسند بلال بن الحارث، رقم الحديث (١١٤٤).

والطبراني هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني؛ كان حافظ عصره، وله المصنفات الممتعة النافعة منها: المعاجم الثلاثة: " الكبير " و " الأوسط " و " الصغير " وهي اشهر كتبه. توفي سنة ستين وثلاث مائة (٣٦٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٧) أسد الغابة (١/ ٤١٣).

(٢) بلال بن الحارث بن عصم، أبو عبد الرحمن المزني، وهو مدني قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة في رجب سنة خمس، وكان ينزل الأشعر، والأجرد وراء المدينة، وكان يأتي المدينة، وأقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة، مات سنة ستين (٦٠هـ). ينظر: أسد الغابة (١/ ٤١٣)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٨٣).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

سِوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَجُمُعَةٌ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ جُمُعَةٍ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ»(١))(٢).

فهذا القياس مع كونه لا يصح، فالشاهد له لا يصح، بل ضعفه شديد للغاية، وكما قال الإمام التيمي(٣) –رحمه الله– عن حديث موضوع: ((لَا تزيده كَثْرَة الطّرق إِلَّا ضعفا))(٤).

(١) قال الذهبي –رحمه الله–في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٣) ((وهذا باطل، والإسناد مظلم)).

وسند الحديث فيه: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف.

قال ابن الجوزي–رحمه الله– في " الموضوعات " (١/ ١٤٩).: ((قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله منكر الحديث ليس بشيء.

وقال يحيى: لا نكتب حديثه. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.

وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب)).

(٢) وفاء الوفا (٢/ ٤٢٣).

(٣) أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، الملقب: بقوام السنة، مصنف كتاب (الترغيب والترهيب). توفي سنة خمس وثلاثين وخمس مائة (٥٣٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٨٠)، البداية والنهاية (١٦/ ٣٢٨).

(٤) تذكرة الموضوعات للفتني (ص: ١٤٨).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المطلب الثاني: من الطرق الدالة على العلة: الإيماء، ومن أقسامه: "ترتب الحكم على الوصف بالفاء". وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

من الطرق الدالة على العليّة "ترتُب الحكم على الوصف بالفاء".

وقع نزاع عند العلماء في ترتيب الحكم على الوصف بالفاء؛ هل هو من النص أم من الإيماء؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: اعتباره من النص الظاهر على العليّة وضعا، وممن قال به ابن الحاجب(١) وابن السبكي(٢).

الثاني: اعتباره من الإيماء والتنبيه، وممن ذهب لهذا القول: الرازي(٣)،

---

(١) أبو عمرو بن الحاجب شيخ المالكية كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، واشتغل هو بالعلم، من مصنفاته: "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل "، و "مختصر منتهى السول والأمل" و "الإيضاح"، توفي سنة ست وأربعين وست مائة (٦٤٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٦)، البداية والنهاية (١٧/ ٣٠٠).

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المشهور بـ (تاج الدين)، له مصنفات كثيرة نافعة، خاصة في أصول الفقه، ومن مصنفاته: (جمع الجوامع)، (رفع الحاجب)، (منع الموانع)، (الأشباه والنظائر)..وغيرها كثير، مات سنة إحدى وسبعين وسبع مائة (٧٧١هـ). ينظر: البدر الطالع (١/ ٤١٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري الرازي، من مؤلفاته: "مفاتيح الغيب" و "لوامع البينات" و "معالم أصول الدين"، و"المحصول"، وغيرها كثير، قال الذهبي: ((وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والبيضاوي[١].

الثالث: التوفيق بين القولين؛ فلمّا احتاجت دلالة الفاء على العِلِيّة للنظر؛ لم تكن وضعية صرفة، ولما دلت على الترتيب بالوضع؛ جعلها البعض من أقسام ما يدل بوضعه[٢].

الفرع الثاني:- أثر القاعدة في الفرع الفقهي، وفيه مسألة واحدة.

المسألة هى: بيان العلة في تفضيل الصلاة في مسجد النبى صلى الله عليه وسلم.

ذهب بعض المالكية[٣] إلى تفضيل مسجد النبي ﷺ على سائر المساجد، بما فيها المسجد الحرام (مسجد الكعبة)،مستدلين على ذلك بقول النبي ﷺ: ((صَلَاةٌ فِي

=

عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر))، توفي سنة ست وست مائة (٦٠٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣).

(١) البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد، المعروف بالقاضي البيضاوي، من مصنفاته: " منهاج الوصول "، " أنوار التنزيل ". توفي سنة خمس وثمانين وست مائة (٦٨٥ه). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر على وجه الخصوص: الوصف المناسب لشرع الحكم (١٣٤-١٣٥).

وينظر للأقوال السابقة ونزاع العلماء في هذه المسألة: شرح العضد (ص: ٣١٤)، روضة الناظر (ص: ٢٦٤)، الإبهاج (٣/ ٤٥)، نهاية السول (١/ ٣٢١)، شرح تنقيح الفصول (١/ ٢٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٤)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٢).

(٣) نسبه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٧) إلى أبي بكر عبد الله بن نافع الزبيري صاحب الإمام مالك. ثم قال ابن عبد البر في " التمهيد " (٦/ ١٨):((وقال بذلك جماعة من المالكيين رواه بعضهم عن مالك)). وينظر: الاستذكار (٢/ ٤٦٠).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ))[١].

قال أبو هريرة[٢] ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ))[٣]، وأنّ سبب التفضيل جاء معلّلا، حيث اقترن الحكم بالوصف بفاء التعليل، وهذا يدل على أفضليته.

قال القاضي عياض[٤] – رحمه الله-: ((وقوله – عليه السلام – في آخر الحديث من رواية ابن قارظ[٥] عن أبى هريرة: «فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد»: ظاهر جلي في تفضيل مسجده لهذه العلة))[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" ورقمه (٧٧٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ورقمه (٣٣٧٥).

(٢) الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، واختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، مات سنة تسع وخمسين (٥٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦٢).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المساجد، فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه، ورقمه (٧٧٥)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ورقمه (٣٣٧٦) واللفظ له.

(٤) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى اليحصبي، القاضي، له مصنفات كثيرة منها: " الشفاء في شرف المصطفى"، " ترتيب المدارك وتقريب المناسك"، توفي سنة أربع وأربعين وخمس مائة (٥٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/ ١٨٨).

(٥) عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الكناني، وقيل: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، حليف بني زهرة، وصفه ابن حجر بأنه: "صدوق". ينظر: تهذيب التهذيب(١/ ١٣٤)، تقريب التهذيب(ص:٩١

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥١٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال القرطبي[١] -رحمه الله- في كتابه: "المفهم": ((فإني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد» فربطَ الكلام "بفاء التعليل" مشعرا بأنّ مسجده إنما فُضِّل على المساجد كلها؛ لأنه متأخر عنها، ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء كلهم في الزمان، فتدبَّره فإنه واضح))[٢].

ومن ثمّ كان لبعض المالكية وقفة مع الاستثناء الوارد في الحديث: « إلا المسجد الحرام » وأوّلوه بما يتناسب مع قولهم بتفضيل الصلاة في المسجد النبوي.

قال ابن عبد البر[٣]: ((وروى يحيى بن يحيى[٤] عن ابن نافع[٥] أنه سأله عن معنى هذا الحديث، فقال: معناه أنّ الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة))[٦]

---

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي،: من كتبه: " المفهم في شرح مسلم" توفي سنة ست وخمسين وست مائة (٦٥٦هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٣٨١)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٦).

(٢) المفهم (٣/ ٥٠٥، ٥٠٧).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، ألّف في " الموطأ " كتبًا مفيدة، منها كتاب " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "،ثم صنع كتاب " الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار "، و" الاستيعاب"، وله كتاب "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله " توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة (٤٦٣هـ).ينظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٦).

(٤) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، سمع الموطأ من الإمام مالك-رحمه الله-، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين (٢٩٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٩)، الإعلام (٨/ ١٧٦).

(٥) عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، صاحب مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك، صحبه أربعين سنة يحفظ ما يسمع منه، توفي سنة ست وثمانين ومائة (١٨٦هـ). ينظر: الديباج المذهب (١/ ٤٠٩)، ترتيب المدارك (٣/ ١٢٨).

(٦) التمهيد (٦/ ١٨).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ثم اختلف القائلون بتفضيل الصلاة في المسجد النبوي على الصلاة في المسجد الحرام، تبعا لما يرونه من الاحتمالات الواردة على الاستثناء «إلا المسجد الحرام»:

١- فمنهم من يفضل المسجد النبوي بدون تفصيل.

٢- ومنهم من يرى أن الصلاة بالمسجد النبوي أفضل من تسع مائة صلاة في المسجد الحرام.

٣- ومنهم من يرى أن الصلاة في المسجد النبوي أفضل من مائة صلاة في المسجد الحرام.

وقد أجاب أهل العلم عن هذه الأقوال:

أما الأول: وهو قولهم إن الصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في المسجد الحرام دون الألف، وفي سائر المساجد بألف صلاة، لزم من هذا القول ما لا يتوافق مع الفهم السليم والفصاحة العربية.

قال ابن عبد البر: ((وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا))[1].

(١) التمهيد (٦/ ١٨، ١٩).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال أيضا: ((وهذا التأويل على بعده، ومخالفة أكثر أهل العلم له فيه، لا حظ له في اللسان العربي؛ لأنه لا يقوم في اللسان إلا بقرينة وبيان، ولا بيانَ ولا دليلَ لمن تأوَّلَ تأويلَ ابن نافع يشهدُ له))[١].

أما القول الثاني: وخلاصته: أن المسجد النبوي تُضاعَف فيه الصلاة عن المسجد الحرام بتسع مائة.

والقول الثالث المفيد أن المسجد النبوي تُضاعف فيه الصلاة عن المسجد الحرام بمائة ضعف؛ فقد ضعّف العلماء الرواية الواردة في ذلك وعدُّوه من الاضطراب في الرواية[٢].

وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي؛ وذلك لوجود النّص القاطع في دلالته في هذه المسألة وهو قوله ﷺ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»[٣].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٤٦٠)

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٠): ((هذا لا حجة فيه لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه)).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، ورقمه (١٦١١٧) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة، ورقمه (١٦٢٠).

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٦٤): ((حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم)).

=

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والحديث الذي فيه بيان أفضلية مسجد النبي ﷺ على سائر المساجد، مقترنا بفاء التعليل بكون النبي ﷺ آخر الأنبياء، ومسجده آخر المساجد؛ لا يدل على أفضليته على المسجد الحرام؛ وذلك لأن حديث تفضيل المسجد الحرام قد جاء فيه النص القاطع المذكور آنفا.

ثم قوله عليه الصلاة والسلام: « فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد » فهو تعليل لبيان فضل مسجده المبارك، وذلك لا يدلّ على أنه أفضل من المسجد الحرام.

قال الصنعاني(١)-رحمه الله- عقب إيراد قوله صلى الله عليه وسلم ((فإني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد)):

=

وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ٢٠٠٧): ((قلت: سنده صالح ولم يخرجه أرباب السنن)).

وقال أبو زرعة الرازي في تكملة " طرح التثريب في شرح التقريب " (٦/ ٤٧): ((وقال والدي في شرح الترمذي: رجاله رجال الصحيح))، ووالد أبي زرعة هو أبو الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي رحمه الله. وصححه الألباني في "الثمر المستطاب" (١/ ٥٠٦).

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عالم يمني، وصفه الشوكاني بـ"المجتهد"، له مصنفات كثيرة منها: " سبل السلام شرح بلوغ المرام"، "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف (١١٨٢هـ). ينظر: البدر الطالع (٢/ ٥٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

((أي: مساجد الأنبياء، وهذا تعليل لمطوي؛ كأنه قيل ما بال مسجده ﷺ فضل سائر مساجد الأنبياء؟

فقال: لأني آخرهم، فقد علم أنّ خاتمهم أفضل من غيره[١]فلا عدوان بفضل متعبَّده سائر المساجد))[٢].

فالتعليل فيه دلالة على أفضلية مسجده لكون بانيه سيّد الأنبياء محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، ولكون مسجده آخر المساجد، إذ لا نبي بعده.

وأما تفضيل مسجده على المسجد الحرام؛ فالقول به يصادم النص الوارد في تفضيل الصلاة بالمسجد الحرام على الصلاة بالمسجد النبوي.

قال ولي الدين العراقي[٣]: ((وقد قام الدليل على أن المسجد الحرام فاضل بمائة درجة..))[٤].

---

(١) في الأصل [غيري]

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٤٣).

(٣) ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الحافظ أبو الفضل العراقي الإمام العلامة الحافظ الفقيه الأصولي، ألف الكتب النافعة المشهورة، منها: "مختصر المهمات"، وشرح "جمع الجوامع" في الأصلين، وشرح "تقريب الأسانيد" لوالده، وغير ذلك. مات سنة ست وعشرين وثمانمائة ينظر: إنباء الغمر (٣/ ٣١١)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٦٣). والكلام وإن كان يحتمل لوالده الحافظ العراقي لكني جزمت بأنه لابنه، لأن الوالد شرح قطعة يسيرة من أول الكتاب كما نص على ذلك السيوطي وغيره ثم مات، والولد أكمله، وهذا الكلام مذكور في الثلث الأخير من الكتاب.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٤٨).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال ابن رشد[١] في "المقدمات" في ردّه على ما تعلق به بعض المالكية في إيراد الاحتمالات الواردة على الاستثناء «إلا المسجد الحرام»: ((فالاستثناء في هذا الحديث على ظاهره؛ استثناء لجملة التفضيل، فكأنه قال ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فإنه لا فضل له عليه، بل له الفضل عليه على ما جاء في الحديث الذي ذكرناه[٢]))[٣].

المطلب الثالث: من قوادح العلة: "الفرق" ويسمى "القياس مع وجود الفارق"، وفيه فرعان:

الفرع الأول:- التعريف بالقاعدة.

قال المرداوي[٤] -رحمه الله-: ((من القوادح الفرق، وهو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه))[٥].

---

(١) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من مصنفاته: " المقدمات الممهدات "، و " البيان والتحصيل ". توفي سنة عشرين وخمس مائة (٥٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١)، الديباج المذهب (٢/ ٢٤٨).

(٢) يقصد حديث تفضيل الصلاة بالمسجد الحرام على الصلاة بالمسجد النبوي، وقد سبق ذكره.

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٨١).

(٤) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، عالم متقن محقق لكثير من الفنون، من كتبه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " و" التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " و" التحبير في شرح التحرير "، توفي سنة خمس وثمانين وثمان مائة (٨٨٥هـ). ينظر: البدر الطالع (١/ ٤٤٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٢).

(٥) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٧). وينظر: منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (ص: ٣٤٦).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وحكى الآمدي[١]–رحمه الله– أن بعض المتقدمين يخصُّون "الفرق" بالمعارضة في الأصل والفرع[٢].

وأما في حجيته فاختلف العلماء في كونه قادحا أم لا؟ على ثلاثة أقوال في الجملة:

الأول: يعدُّ قادحا في العلة، وهو رأي جمهور الأصوليين[٣].

الثاني: لا يعدُّ قادحا، وهو مذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية[٤].

الثالث: على ما ذهب إليه بعض العلماء من تقسيم "الفرق" إلى قسمين هما:

الأول: ((إبداء خصوصية في الأصل هي شرط للوصف مع بيان انتفائها في الفرع))[٥].

الثاني: ((أو بيان مانع من الحكم فيه[٦] مع انتفاء ذلك المانع في الأصل))[٧].

---

(١) العلامة سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الشافعي، من تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام"، "أبكار الأفهام"، "منتهى السول في الأصول". مات سنة إحدى وثلاثين وست مائة (٦٣١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٦)

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ١٤٠). وقال في ذات الصفحة: ((وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح مقبول))، الإبهاج (٣/ ١٣٦)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص: ٦٧٥)

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٨٠)

(٥) تيسير التحرير (٤/ ١٤٨).

(٦) أي: الفرع.

(٧) تيسير التحرير (٤/ ١٤٨).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال البيضاوي –رحمه الله– بعد ذكره النوعين السابقين بعبارة مختصرة: ((الفرق: وهو جعل تعيّن الأصل علة، أو الفرع مانعا، والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين، والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا))[١].

وهذا مثال لما يذكره الأصوليون في إبداء المعترض وصفا صالحا للتعليل مختصا بالأصل دون الفرع.

قال الشيخ الأمين[٢]–رحمه الله–: ((كقول الشافعي: التفاح ربوي قياسا على البُرِّ بجامع الطعم، فيقول المالكي: إن في البر وصفا صالحا للتعليل وهو الاقتيات والادخار موجودا في الأصل الذي هو البر دون الفرع الذي هو التفاح، فيحصل الفرق بين الأصل والفرع بناء على وجوب اتحاد العلة))[٣].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الفرع الفقهي: وفيه مسألة واحدة وهي: حكم التعلم والتعليم بالمسجد النبوي.

---

(١) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (ص: ٣٤٦). وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٣).

(٢) العلاّمة فضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، من أعلام هذا الزمان، من مؤلفاته: "أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن" و " العذب النمير" و " رحلة الحج " وغيرها. وأغلبها تسجيلات صوتية. توفي سنة ثلاث وتسعين وألف (١٣٩٣هـ). ينظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عبد الرحمن السديس. فقد أفرد الكتاب كاملا عن سيرة الشيخ الأمين.

(٣) شرح مراقي السعود (ص: ٥٣٩).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال النبي ﷺ: ((مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَه لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِه))[١].

هذا الحديث فيه خصيصة عظيمة لمسجد الرسول ﷺ في فضل التعليم والتعلم فيه، لكن هل هذا الحكم خاص بمسجد النبي ﷺ أم يتعدّى لكلّ مسجدٍ؟.

فبعض العلماء جعل الحديث يعمّ كل مسجد، وإن كان مسجد النبي ﷺ أولى بالحكم لورود النّص به[٢].

ومن العلماء من جعل ذلك من خصوصيّات المسجد النبوي، كبقية الخصائص التي ذكرها النبي ﷺ كالروضة والمنبر وغيرهما، وبالتالي لا يقاس غيره عليه؛ لعدم اتحاد العلة، ومن قاسه عليه؛ عورض بأن قياسه مع الفارق.

قال الشوكاني[٣] –رحمه الله–: ((قوله: "مسجدنا هذا" فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده ﷺ، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق))[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند أبى هريرة، ورقمه (٩٤١٩) واللفظ له، وابن ماجة، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ورقمه (٢٢٧)، وصححه الألباني في تعليقه عليه.

(٢) ممن ذهب لهذا القول الطيبى في "مشكاة المصابيح" (٣/ ٩٥٦). وينظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٤٨)، مراعاة المفاتيح (٢/ ٤٥٥).

(٣) محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، من كبار علماء اليمن، من مؤلفاته:" نيل الأوطار" و " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" وغيرهما، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين وألف (١٢٥٥هـ). ينظر: أبجد العلوم (١/ ٦٨٣)، الأعلام للزركلى (٦/ ٢٩٨).

(٤) نيل الأوطار (ص: ٣٣٥).وينظر: الثمر المستطاب (٢/ ٥٢٧) فقد أورد كلام الشوكاني ولم يعلق عليه ولعله موافق على كلامه.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وذكر السندي[١] –رحمه الله– القولين المحتملين ولم يرجّح، فقال: ((قوله: "من جاء مسجدي هذا" أراد مسجده، وتخصيصه بالذكر؛ إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلا للكلام حينئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه))[٢].

فالشوكاني –رحمه الله– خصّ الفضل الوارد في الحديث بمسجد النبي ﷺ؛ لأنّ الفضل الوارد قد نصّ على مسجده بقوله عليه الصلاة والسلام " مسجدي هذا " وهذه العلة خاصة، إذ فضيلة مسجده ليست كبقية المساجد الأخرى، ففضل الصلاة فيه تربو على ألف صلاة فيما سواه، ولا تقاس المساجد الأخرى عليه؛ لعدم اتحاد العلة، وكذلك فضل طلب العلم فيه خُص به مسجده صريحا، وليس غير مسجد النبي ﷺ كمسجده؛ لأنّ مسجده يضاف له.

وطلب العلم وردت في حقه فضائل كثيرة للعالم والمتعلم لا تخصّ مكانا أو زمانا، ولا يمكن تعدية الحكم الوارد في مسجده لغيره إلا إذا كانت العلة متعدية، وتخصيص النبي ﷺ مسجده يدل على أنه من الخصائص الواردة فيه، وما أكثرها !.

ولو تعدى الحكم الوارد في هذا الحديث لغيره لفقدت فائدة التخصيص.

---

(١) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية له حواش على صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجة، وغيرها، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف (١١٣٨هـ). ينظر: فهرس الفهارس (١/ ١٤٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٣)

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والقصد من ضرب المثال هو تبيين قاعدة " القياس مع الفارق" وإن كان الظاهر لي رجحان هذا القول وهو تخصيص المسجد النبوي بالفضل الوارد فيه، لما سبق ذكره، والله أعلم.

وقد يرجح البعض عموم الحكم ؛ لأثر رواه الإمام مالك[١] في الموطأ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن[٢] كان يقول: ((مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، رَجَعَ غَانِمـًا))[٣].

وهذا أثر مقطوع صحيح، لكن لا تثبت به سنة[٤] ولا يعارض به الحديث السابق، مع احتمال قوي بأن "أل" في المسجد للعهد، لأنه هو المتبادر، لأن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ومات بها، وصلاته وتعلمه كان بالمسجد النبوي.

---

(١) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، من مصنفاته: " الموطأ "، " الوعظ "، " الرد على القدرية "، " تفسير غريب القرآن ". توفي سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٥٧)

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل: خمس وتسعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦)، الأعلام (٢/ ٦٥).

(٣) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ورقمه (٤٦٤).

(٤) إرواء الغليل (٣/ ١٥٦).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفصل الثاني:
القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

وفيه

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

وفيه مطلب واحد.

المطلب هو: ورود النهي بصيغة الخبر وهو أبلغ من وروده بصيغة النهي الصريحة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول:- التعريف بالقاعدة.

أورد العلماء هذا المبحث تحت عناوين متعددة:

١- فمن العلماء من أورده تحت الأوامر والنواهي غير الصريحة[١].

قال الشاطبي -رحمه الله-: ((فصل: وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة؛ فضروب:

أحدها: ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم؛ كقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]...))[٢].

---

(١) عبّر عنها د. رافع العاني بقوله: ((الصيغ الآمرة بمعناها)). ينظر: الأمر عند الأصوليين (ص: ٩٤)، والكلام وإن كان عن الأمر لكن كما ذكر الشاطبي هو يشمل النهي؛ لتوارد الأمثلة عند العلماء للأمر والنهي بصيغة الخبر، فبعض العلماء يجمعهما بصيغة واحدة، وبعضهم يفرد كل صيغة لوحدها، لكن يبقى المبحث واحدا من حيث التأصيل.

(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ٤٢٢)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٢- ومنهم من أورد هذا المبحث في أنواع العلاقة في المجاز[١].

ومجيء الأمر والنهي بصيغة الخبر لم يخالف فيه إلا قلة قليلة جدا.

فقد خالف جماهير العلماء في هذه المسألة كل من[٢]:

أ- ابن العربي[٣].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/ ١٩٨، ٢١٣).

قال البطليموسي -رحمه الله-: ((وأما المجاز والحقيقة العارضان من طريق التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض، فنحو الأمر يرد بصيغة الخبر، والخبر يرد بصيغة الأمر..)). الإنصاف في التنبيه على المعاني (ص: ٩٣).

(٢) قال الزركشي في " البحر المحيط" (٤/ ٢٢٦): ((ومنع القاضي أبو بكر والسهيلي ورود الخبر مرادا به الأمر)).

(٣) ينظر: أحكام القرآن (١/ ١٨٨، ١٨٩)، معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ٣٢٠).

قال -رحمه الله-: ((المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] أراد نفيه مشروعا لا موجودا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده. وخبرُ الله -سبحانه وتعالى- لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، فإنما يرجع النفيُ إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]معناه شرعا لا حسا، فإنا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النفي إلى الحكم الشرعيّ، لا إلى الوجود الحسيّ. وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين، وهو الصحيح، أن معناه لا يمسه أحد منهم بِشَرْعٍ؛ فإن وجد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قطُّ، ولا يصح أن يوجد؛ فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا)). أحكام القرآن (١/ ١٨٨، ١٨٩).

وابن العربي هو: محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ألف العديد من الكتب، منها: "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" و "أحكام القرآن"، و"القبس شرح موطأ =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ب- السُّهيلي[١].

ونسب الزركشي[٢] للقرطبي[٣] منع جواز ورود صيغة الخبر.

=

الإمام مالك"، قال الذهبي: وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، له مصادمات شديدة مع الظاهرية، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة (٥٤٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، الديباج المذْهِب (٢/ ٢٥٢)، الأعلام (٦/ ٢٣٠).

(١) ينظر: نتائج الفكر (ص: ١١٢). فقد نفى السهيلي وجود الخبر في معنى الأمر والنهي في بعض الآيات والأحاديث، لكنه يقر بوجود هذا الأسلوب ومثل له بأمثلة منها: قول العرب: ((انجز حر ما وعد)) فقد عدّه خبرا بمعنى الأمر. ينظر: نتائج الأفكار(١١٢، ١١٣). فنفي السهيلي ليس كابن العربي الذي ينفي هذا الأسلوب جملة وتفصيلا.

والسهيلي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي المالقي السُّهيلي، أبو القاسم، وأبو زيد، الإمام الحافظ النحوي المؤرّخ، صاحب "الروض الأنف"، و"التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام"، و"نتائج الفكر" وغير ذلك من المصنفات المفيدة، توفي سنة إحدى وثمانين وخمس مائة (٥٨١ هـ). ينظر: شذرات الذهب (١/ ٤٦)، الإعلام للزركلي (٣/ ٣١٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٧٢).

والزركشي هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المصنف المحرِّر، من مؤلفاته: "النكت على البخاري" و " البحر المحيط" و " تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" و " إعلام الساجد بأحكام المساجد" وغيرها كثير، توفي سنة أربع وتسعين وسبع مائة للهجرة (٧٩٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٥٧٣)، الإعلام للزركلي (٦/ ٦١).

(٣) المفسّر الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي صاحب كتاب "التذكرة بأمور الآخرة"، و "التفسير الجامع لأحكام القرآن"، و "التقريب لكتاب التمهيد"، قال عنه ابن العماد: وما أكثر فوائده !،وكان إماما علما من الغواصين على معاني الحديث، حسنَ التصنيف، جيدَ النقل، =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والمراد بها الأمر عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٨][1].

وحجة ابن العربي ومن قال بقوله من نفي ورود الخبر بمعنى الأمر أو النهي؛ أنهما لا يجتمعان لاختلاف مدلول كل منهما.

ويجاب عن ذلك: أن هذا النوع ثابت، وأنه أسلوب من أساليب العرب، وجاء القرآن به، ولا أدلّ على ذلك من كون الآية الواحدة تأتي تارة بصيغة النفي، وتارة بصيغة الإنشاء، في عدد من الآيات، وهذا في ظني أقوى ما يجاب عنه في هذه المسألة.

وذلك أن القرآن بالقراءات العشر كله ثابت متواتر لا ينازع فيه أحد، ثم إن القراءة التي تأتي بصيغة الخبر كثيرا ما تصاحبها قراءة بصيغة الإنشاء.

وهذه بعض الأمثلة من القرآن:

=

توفي سنة إحدى وسبعين وست مائة (٦٧١هـ) بمصر. ينظر: شذرات الذهب: (٧/ ٥٨٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).

(١) القرطبي عند الآية المذكورة نقل كلام العلماء بأنه خبر والمراد به الأمر، ونقل كلام ابن العربي، وهذا لا يدعو إلى نسبة هذا القول للقرطبي، لكن القرطبي اكتفى برأي ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧]. ينظر تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٣) (٤/ ٣٦). وبالجملة يظهر أنّ القرطبي متوافق مع رأي الجمهور، بدليل نقله رأي الجمهور دون ذكر رأي ابن العربي في آيات كثيرة. ينظر لا على سبيل الحصر: تفسير القرطبي (١٠/ ٤٠٠) (١٦/ ٣٦٩) (٢٠/ ١١٧).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة:١١٩] وفي قراءة: ﴿ولا تَسْئَلْ﴾[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢] وفي قراءة: ﴿يُضَارْ﴾[(٢)].

ومن الأمثلة من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا))[(٣)].

فقد ورد الحديث بصيغة الخبر والإنشاء:

«لا يخطبُ الرجل »« لا يخطُبِ الرجل»

«لا يسومُ على سوم أخيه »« لا يسمِ الرجلُ على سوم أخيه ».

«لا تُنْكَحُ المرأةُ »«لا تنكحِ المرأة»

---

(١) الأولى قراءة الجمهور، والثانية قراءة نافع ويعقوب. ينظر: القراءات العشر المتواترة (ص: ١٨).

(٢) الأولى قراءة الجمهور، والثانية قراءة أبي جعفر. ينظر: القراءات العشر المتواترة (ص: ٤٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ورقمه (٥١٤٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ورقمه (٣٤٤٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فقد وردت العبارات السابقة بالرفع على سبيل الخبر، وبالجزم ولكن كسرت الحركة لالتقاء الساكنين.

فرواية الكسر تُبيِّن أن رواية الرفع يراد بها النهي، وهذا أبلغ.

الفرع الثاني: الفائدة من مجيء الأمر أو النهي بصيغة الخبر.

أجاب الإمام الزركشي بإجابة وافية عن هذا السؤال بقوله:

((وهاهنا فوائد:

إحداها: في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فوائد:

منها: أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلا حادثا فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.

ومنها: أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب. فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وانتفى احتمال الاستحباب.

ومنها: أن الأحكام قسمان خطاب وضع، وإخبار، وهو جعل الشيء سببا وشرطا ومانعا، وهذا من النوع[1]؛ فإن الطلاق سبب لوجوب العدة، فإذا جيء بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل خطاب الوضع والأخبار الممتازة عن سائر خطاب

(١) هكذا في الأصل. ولعل العبارة هكذا: " وهذا من هذا النوع"

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

التكليف، ويوضح هذا أن المطلقة لو كانت مجنونة ثبت حكم العدة في حقها وإن لم تكن مكلفة))[١].

ثانيا: ((" لا " إذا كانت نافية أبلغ في الخطاب من النهي؛ لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان قارا قبل وروده، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته، وأنها كانت منفية، فلم تكن ثابتة قبل ذلك))[٢].

ثالثا:((لفظ الخبر والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته، فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم))[٣].

رابعا: الخبر بمعنى النهي أبلغ من صريح النهي؛ ((لما فيه من الاعتناء بشأن المنهي عنه، وتأكد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه))[٤]

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٧٢). والكلام وإن كان في باب الأمر لكنه يشمل النهي كما جرت عادة العلماء في هذا الباب؛ ولأن باب الأمر سابق لباب النهي، فيكتفون بالأول إلا إن كان في الثاني زيادة على ما في الأول.

(٢) البحر المحيط (٢/ ٣٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٢). وكان كلام النووي عن حديث ((لا يسوم)) و ((لا يخطب)) كلاهما ورد بلفظ الخبر بالرفع.

(٤) فتح البيان (١/ ٢١٢).وكلام القنوجي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[البقرة:٨٣])).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

خامسا: ((نكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه[١]، أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه))[٢].

وهناك فوائد أخرى ذكرها أهل العلم، خاصة علماء المعاني[٣].

الفرع الثالث: في دلالة الأمر أو النهي الوراد بصيغة الخبر.

قال الزركشي–رحمه الله–: ((نعم هاهنا بحث دقيق أشار إليه ابن دقيق العيد[٤] في شرح العنوان[٥]وهو أنه إذا ورد الخبر بمعنى الأمر؛ فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب إذا قلنا: الأمر للوجوب، أو يكون ذلك مخصوصا بالصيغة المعينة، وهي صيغة " افعل "؟ ولم يرجّح شيئا))[٦].

وقال ابن رشد[٧]: ((إما أن يأتي المستدعى بها فعله بصيغة الأمر، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر، وكذلك المستدعى تركه، إما أن يأتي بصيغة النهي، وإما

---

(١) أي: في وقوع النفي.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: مفتاح العلوم (ص: ٣٢٣-٣٢٨).

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، كان واسع العلم، ذكيا، له مصنفات عدة، منها: (إحكام الأحكام)، (الإلمام بأحاديث الأحكام)، (الإمام في شرح الإلمام). مات سنة اثنتين وسبع مائة (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥١٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٥) لا أعلم أنه طبع، والمطبوع هو ((العنوان)).

(٦) البحر المحيط (٢/ ٣٧١).

(٧) أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، فقيه مالكي، له من =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي، وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب – على ما سيقال في حد الواجب والمندوب إليه – أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما؟ فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه، وكذلك الحال في صيغ النهي، هل تدل على الكراهية أو التحريم، أو لا تدل على واحد منهما؟ فيه الخلاف المذكور أيضا))[1].

وما قيل في الأمر، يقال في النهي.

قال الزركشي: ((صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب. فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وانتفى احتمال الاستحباب))[2].

ونُسِب هذا القول للجمهور[3].

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه موقوف على القرينة.

=

التصنيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و "الكليات" في الطب، و "مختصر المستصفى" في الأصول، ومصنفات كثيرة في الفلسفة، ويلقب بابن رشد "الحفيد"، توفي سنة خمس وتسعين وخمس مائة (٥٩٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الديباج المذهب (٢/ ٢٥٧).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٣٧٢). وهكذا يقال في النهي بصيغة الخبر، لأن مادتهما واحدة كما هو معهود من العلماء من جمعهما بعبارة واحدة، (الأمر والنهي الوارد بصيغة الخبر).

(٣) والذي نسب هذا القول للجمهور، هو أبو الفضل الخوارزمي صاحب " الكبريت الأحمر ". ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٦٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فعند قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾، ((قال قوم من الأصوليين وأصحاب الشافعي: إنه موقوف فيه إلى دليل يعين جهة من الجهات؛ لأنه يتعذر الحمل على ظاهره، وهو الخبر لأنا نجد مطلقة لا تتربص، وجرحا لا يقتص، وثيبا لا تُشاور. واللفظ لا يتعرض لجهة أخرى بالنص فلا بد في تعيين الجهة من دليل))[١].

لكن تعقب بعض العلماء الحجة السابقة بذكر حجة الجمهور في هذا الشأن:

((وحجة الجمهور: أنها خبر من الله، فلو حمل على حقيقة الخبر، لزم الخُلف في خبر الله، فوجب حملها على إرادة الأمر))[٢]

وإذا حمل الخبر على الأمر أو النهي الصريحين، عاد الخلاف على ما ذا يدل عليه كل منهما عند التجرد من قرينة؟ وهي مسألة خلافية عند الأصوليين.

وجمهور العلماء من الأصوليين حمل الأمر على الوجوب، وحمل النهي على التحريم إذا تجردا عن القرائن[٣].

الفرع الرابع: أثر القاعدة الأصولية في الفرع الفقهي.

قال صلى الله عليه وسلم:« لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى »[٤].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٦٥).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٤٦٥) والكلام كله نسبه الزركشي لصاحب "الكبريت الأحمر".

(٣) ينظر: الأمر عند الأصوليين (ص: ١١٩)، دلالة النهي عند الأصوليين (ص: ٣٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال عليه الصلاة والسلام: ((لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى))(١).

"لاَ تُشَدُّ" في هذه الرواية جاءت بصيغة الخبر. بينما "لَا تَشُدُّوا" في الرواية الثانية جاءت بصيغة النهي.

قال العيني(٢): ((قوله " لا تُشدُّ الرحال " على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي، بمعنى: لا تشدوا الرحال، ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه(٣)، أو لحمل السامع على الترك، أبلغ حمل، بألطف وجه، وقال الطيبي(٤):

=

والمدينة، ورقمه (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، ورقمه (٣٣٨٤).

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ورقمه (٣٢٦١)

(٢) العيني هو: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي، من كبار المحدثين، من كتبه: " عمدة القاري في شرح البخاري" و" العلم الهيب في شرح الكلم الطيب" و " عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان" وغيرها كثير، توفي سنة خمس وخمسين وثمان مائة (٨٥٥هـ). ينظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣١)، الأعلام (٧/ ١٦٣)

(٣) أي: في وقوع النفي

(٤) في المطبوع (الطبري) وهو خطأ، والصواب (الطيبي)، والكلام منقول عن الطيبي بمعناه. ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/ ٩٢٨، ٩٢٩).

والطيبي هو: الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، وصف بأنه آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، من كتبه: "التبيان في المعاني والبيان" و " شرح مشكاة المصابيح" و " الخلاصة في معرفة الحديث" توفي في سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة (٧٤٣هـ). ينظر: بغية

=

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

النفي أبلغ من صريح النهي كأنّه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به))[1].

فصيغة الخبر الواردة في الرواية الأولى، بيّنتها الرواية الثانية، وأن المراد بها النهي، وهذا أسلوب من أساليب العرب، وهو استعمال صيغة الخبر ويراد بها الإنشاء، وهذا من الجمال البلاغي عند العرب، والقرآن والسنة نزلا بلغة قريش أفصح لغة العرب.

ولا يمكن أيضا إنكار الكم الهائل الذي ورد بهذا الأسلوب، خاصة إذا علمنا ورود القراءات المتواترة للآية الواحدة، تارة بأسلوب الخبر وتارة بأسلوب الإنشاء، فمن أنكر هذا الأسلوب فإنه سيقوده لإنكار تلك القراءات المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه المسألة الواردة في الحديث، جاءت في سياق جمل ثلاث، إحداها متعلقة بالمسجد النبوي.

فهنا وردت لفظة "لا تشدُّ الرحال" بصيغة خبرية، ويراد منها النهي بدلالة الرواية الصحيحة الأخرى.

وهل النهي الوارد بصيغة الخبر يأخذ حكم الصيغة الأصلية في النهي أم لا؟ مسألة خلافية.

=

الوعاة (١/ ٥٢٢)، الإعلام (٢/ ٢٥٦)

(١) عمدة القاري (٧/ ٢٥٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والجمهور كما سبق يرَون أن النهي يحمل على التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.

وكذلك الحال هنا فيحمل النهي الوارد بصيغة النهي على التحريم ما لم ترد قرينة، لأن الجمهور قالوا إنه يأخذ حكم النهي الحقيقي، بل أبلغ منه.

قال ابن حيان[١] معلقا على قراءة الرفع مع التشديد لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾[٢][البقرة:٢٨٢]:

((وقد تقدّم تحسين مجيء النهي بصورة النفي، وذلك أن النهي إنما يكون عن ما يمكن وقوعه، فإذا برز في صورة النفي كان أبلغ، لأنه صار مما لا يقع، ولا ينبغي أن يقع))[٣].

قال السمين الحلبي[٤] عند قوله تعالى:﴿لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٣٩]:

---

(١) محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الأندلسي الغرناطي، المفسر الكبير، من أبرز كتبه: " البحر المحيط " في التفسير " إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب" و " التذييل والتكميل في شرح التسهيل " وغيرها كثير، خاصة في مجال اللغة، فقد قدّم تراثا ضخما نافعا، توفي سنة خمس وأربعين وسبع مائة (٧٤٥). ينظر: بغية الوعاة (١/ ٢٨٠)، الإعلام (٧/ ١٥١).

(٢) هذه القراءة بالفتح، والأخرى بالرفع وهي المقصودة هنا: ﴿وَلَا يُضارُّ﴾ قال السمين الحلبي: ((برفع الراء، وهو نفيٌ فيكونُ الخبر بمعنى النهي)) يُنظر: الدرُّ المصون (٢/ ٦٧٦).

(٣) البحر المحيط (٢/ ٣٧٠).

(٤) أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، المعروف بـــ"السمين"، من كتبه: " الدر المصون " و "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز"، توفي سنة ست وخمسين وسبع مائة (٧٥٦هـ).

=

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

((والعرب إذا بالغت في النهي عن الشيء، أبرزته في صورة النفي المحض كأنه ينبغي ألا يوجد البتة فدلوا على هذا المعنى بما ذكرت لك، وعكسه في الإثبات إذا بالغوا في الأمر بالشيء أبرزوه في صورة الخبر نحو: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٣]))[(١)].

وقد ظهر أثر هذه القاعدة في مسألة شدِّ الرحل إلى غير ما ذكر في الحديث، ودار خلاف بين شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] وجماعة من العلماء في هذه المسألة.

قال الزركشي في "البحر المحيط": ((ترد صيغة الخبر للأمر نحو:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٣] وهو مجاز، والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منها في تحقيق ما تعلق به، وكذا الخبر بمعنى النهي نحو «لا تنكِحُ المرأة المرأة»[(٣)]، نعم هاهنا بحث دقيق أشار إليه ابن دقيق العيد في "شرح العنوان " وهو:

=

ينظر: أعيان العصر(١/ ٤٤١)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٧٤)

(١) الدر المصون (٢/ ٣٠٩).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية، وصفه الذهبي بقوله: ((فريد العصر علما ومعرفة وذكاء وحفظا وكرما وزهدا وفرط شجاعة وكثرة تآليف..)) من أشهر مؤلفاته: " مجموع الفتاوى" و " منهاج السنة" و " درء تعارض العقل والنقل". توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة (٧٢٨هـ). ينظر: معجم الشيوخ (١/ ٥٦)، البدر الطالع (١/ ٦٣).

(٣) رواه الشافعي في مسنده موقوفا على أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب عشرة النساء (ص: ٢٩١)، ورواه الدار قطني، كتاب النكاح، ورقمه (٣٥٤٠)، وورد بلفظ: ((لا تزوج المرأة =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أنه إذا ورد الخبر بمعنى الأمر فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب، إذا قلنا: الأمر للوجوب، أو يكون ذلك مخصوصا بالصيغة المعنية وهي صيغة "افعل"؟ ولم يرجح شيئا.

وهذا البحث قد دار بين الشيخين: ابن تيمية، وابن الزملكاني[1]، في مسألة الزيارة، فادّعى ابن تيمية أنه لا فرق، وجعل قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث» في معنى النهي، والنهي للتحريم كما أن الأمر للوجوب، ونازعه ابن الزملكاني وقال: هذا محمول على الأمر بصيغة " افعل " وعلى النهي بصيغة " لا تفعل "؛ إذ هو الذي يصح دعوى الحقيقة فيه، وأما ما كان موضوعا حقيقة لغير الأمر والنهي، ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر، والنفي بمعنى النهي؛ فلا يدعى فيه أنه حقيقة في

=

المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ورقمه (١٨٨٢) وقال عنه الألباني في تعليقه عليه: صحيح دون جملة الزانية.

(١) محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني، ومن مصنّفاته "الرّدّ على ابن تيميّة في مسألة الزّيارة" و "الرّدّ عليه في مسألة الطلاق" قال ابن كثير: في مجلد، قال: وعلّق قطعة كبيرة من "شرح المنهاج" للنووي. وله كتاب في "فضل الملك على البشر" توفي سنة سبع وعشرين وسبع مائة (٧٢٧هـ). ينظر: شذرات الذهب (٨/ ١٤٠)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٤).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وجوب، ولا تحريم؛ لأنه يستعمل في غير موضوعه إذا أريد به الأمر أو النهي، فدعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم، وهو موضوع لغيرهما مكابرة[١].

قال: ((وهذا موضع يغلط كثير من الفقهاء ويغترون بإطلاق الأصوليين، ويدخلون فيه كل ما أفاد نهيا أو أمرا، والمحقق الفاهم يعرف المراد ويضع كل شيء في موضعه))[٢].

والذي يظهر لي أنّ ما قاله ابن تيمية أرجح؛ لموافقة قوله القواعد، خاصة وأن ابن الزملكاني يقرّ أن هذا رأي كثير من الفقهاء والأصوليين، وهم أهل فهم وتدقيق خلافا لما قاله عنهم، وقولهم نابع من استقراء وبحث دقيق، فتغليطهم وتخطئتهم بلا برهان أو دليلٍ محض تحكُّم لا ينبغي.

ثم إن هذا الأسلوب؛ وهو ورود الأمر أو النهي بصيغة الخبر لم يشذ عن القول به إلا من ذُكـر، كابن العربي والسهيلي، بينما جُلُّ العلماء على اعتباره والقول به، بل يُجمِع القائلون به أن ورود الأمر والنهي بصيغة الخبر أبلغ، وأكثر من ذلك؛ أن بعضهم صرّح أنه أبلغ حتى من صريح الأمر أو النهي؛ وهذا يدل على أنه يأخذ حكم الأمر أو النهي الصريح، ومرّ سابقا أن جمهور العلماء يرون أن الأمر يحمل على الوجوب، والنهي يحمل على التحريم ما لم ترد قرينة صارفة تصرف أحدهما عن ذلك.

---

(١) الادعاء بأن هذا القول مكابرة غلط، وتلك وسيلة سهلة في الرد على المخالف ورميه بالمكابرة، والصواب أن يقارع الحجة بالحجة حتى يظهر الصواب في المسألة.

(٢) البحر المحيط (٢/ ٣٧١).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وهذه بعض النقول الواردة عن العلماء في كون الأمر أو النهي بصيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر والنهي:

١- قال الزمخشري[١]: ((﴿لَا تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة:٨٣] إخبار في معنى النهى، كما تقول: تذهب إلى فلان تقول له كذا، تريد الأمر، وهو أبلغ من صريح الأمر والنهى؛ لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاء، فهو يخبر عنه))[٢].

٢- قال ابن النجار[٣]: ((قال علماء البيان: هو أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لا محالة))[٤].

٣- قال الشاطبي: ((وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة فضروب. أحدها ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ

(١) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري المعتزلي من تصانيفه: "الكشاف" في التفسير " و "الفائق في غريب الحديث" و"أساس البلاغة" وغيرها. توفي سنة ثمان وثلاثين وخمس مائة (٥٣٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ١٦٨) إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣/ ٢٦٥).

(٢) الكشاف (١/ ٢٩٠).

(٣) ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تقي الدين ابن النجار الفتوجي، فقيه أصولي، من تصانيفه: "شرح الكوكب المنير"، "منتهى الإرادات"، توفي سنة اثنتين وسبعين وتسع مائة (٩٧٢هـ). ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد (١٤١-١٤٢) والأعلام للزركلي(٦/ ٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٧). وينظر: معترك الأقران (١/ ١٩٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١] ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة:٨٩].

وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر، **فهذا ظاهر الحكم وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي**))[1].

والنقول في هذا الباب كثيرة لو أردت إيرادها، ولعل فيما ذكر تنبيه للمقصود وغناء عن الاستقصاء.

وحينئذ يظهر جمال هذا الأسلوب الوارد في الحديث بعدم شدّ الرحل لمكان يُتقرب فيه بطاعة إلا لما استثناه الشارع، خصوصا وأن الاستثناء فيه مفرَّغ، والتقدير (مكان)، أي لا تُشدُّ لمكان تعمل فيه طاعة إلا للمساجد الثلاثة، ومن ضمنها مسجد النبي ﷺ.

وما أجيز شدُّ الرحل فيه لغير هذه المساجد، إنما جاز لعدم اختصاصه ببقعة معينة، فهو متعلق بالوصف دون المكان، كصلة الرحم وطلب العلم...إلخ[2].

وختاما فقد ظهر أثر القاعدة في حديث النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة التي من ضمنها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والتي ورد النهي في بعض الروايات بصيغة الخبر.

---

(١) الموافقات (٣/ ٤٢٢)

(٢) اختصرت القول هنا في مسألة شد الرحل؛ لأن المقصود هو بيان أثر القاعدة الأصولية، لكن لمزيد من التفصيل في مسألة شد الرحل ينظر: الرد على الأخنائي لابن تيمية، ففيه تفصيل قلّ نظيره في هذه المسألة.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص...،

وفيه: ستة مطالب:

المطلب الأول: النكرة في سياق الإثبات للامتنان تعمُّ.، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان القاعدة.

نصّ كثير من الأصوليين على أن من صيغ العموم "النكرة في سياق الامتنان حال الإثبات تفيد العموم".

ومن عباراتهم في ذلك:

((المثبت إن كان في سياق الامتنان عمّ))[١].

((والنكرة في سياق الامتنان للعموم))[٢].

((النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمّت))[٣].

قال الشيخ الأمين –رحمه الله-: ((من صيغ العموم:... النكرة في سياق الامتنان نحو:...))[٤].

---

(١) تشنيف المسامع (٢/ ٦٩٦)

(٢) غاية الوصول (ص: ٧٥)

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٧٧).

(٤) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٧)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال في " الأضواء": ((أما في سياق الامتنان فالنكرة تعمّ، وقد تقرّر في الأصول "أن النكرة في سياق الامتنان تعمّ"، كقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، أي: فكلُّ ماء نازل من السماء طهور..))[١].

وأما الحنفية فالأصل عندهم أن النكرة في سياق الإثبات تخص، وقد تعم إذا اقترنت بقرينة.

قال عبد العزيز البخاري[٢]: ((والنكرة في الإثبات تخص ولكنها تقبل العموم بدليل يقترن بها؛ لأنها اسم جنس، وهو يقبل العموم ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لَّا تَدْعُواْ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان:١٤] وصف الثبور بالكثرة ولو لم يحتمل اللفظ العموم لما صح وصف الثبور بها))[٣]

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الفرع الفقهي، وفيه مسألة واحدة.

المسألة هي: هل قوله ﷺ " صلاة في مسجدي" تعمّ الفريضة والنافلة؟.

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٨٧).

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخَاري، فقيه حنفي من علماء الأصول. له تصانيف، منها: "كشف الأسرار " شرح أصول البزدوي و" شرح الهداية " وصل فيه إلى باب النكاح. مات سنة ثلاثين وسبع مائة (٧٣٠هـ). ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٨٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٣).

(٣) كشف الأسرار (١/ ١٢٤). وينظر: إفاضة الأنوار (ص: ١٧١).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ذهب جمهور العلماء إلى أن المضاعفة تعمُّ صلاة الفرض والنفل في مسجد النبي ﷺ، لكون لفظة "صلاة" نكرة في سياق الإثبات في سياق الامتنان، وكأن المعنى "كل صلاة في مسجدي".

قال الإمام النووي: ((واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة؛ بل يعمُّ الفرض والنفل جميعا، وبه قال مطرّف[١] من أصحاب مالك، وقال الطحاوي[٢]: يختص بالفرض، وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم))[٣].

فالنووي أشار إلى سبب كون المضاعفة تعمّ الفرض والنفل؛ وذلك لإطلاق الأحاديث، وهو يقصد لفظة "صلاة" لأنها هي اللفظة المطلقة في الحديث.

وقال ابن حجر– رحمه الله–: ((وبه قال الجمهور))[٤].

---

(١) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشيّ العامري، كان رأسا في العلم والعمل. مات سنة سبع وثمانين (٨٧هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٥٠).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، كان شافعيا ثم حنفيا، له مصنفات عدة منها: (شرح معاني الآثار)، (مشكل الآثار)، (أحكام القرآن)،(الاختلاف بين الفقهاء) مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة (٣٢١هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٣) ثم قال: ((وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة)).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال ولي الدين العراقي: ((ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل))[١].

وقال أيضا: (((قلت): قد يقال لا عموم في اللفظ؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات وساعد ذلك أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٢]، **وقد يقال هو عام؛ لأنه وإن كان في الإثبات فهو في معرض الامتنان**))[٣]

قال السيوطي[٤] –رحمه الله– في هذه المسألة: ((التضعيف: الفرضُ والنفلُ عند الجمهور))[٥].

وذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية إلى أن المضاعفة خاصة بالفرض بالمسجد النبوي[٦].

---

(١) طرح التثريب (٦/ ٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه، ورقمه (٢١٦٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة...، ورقمه (١٠٤).

(٣) طرح التثريب (٦/ ٥٢).

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ألف نحو (٦٠٠) مؤلّف، مشهورة متداولة عند أهل العلم، منها: الدر المنثور، والإتقان في علوم القرآن، وتدريب الراوي، مات سنة إحدى عشرة وتسع مائة (٩١١هـ). ينظر: شذرات الذهب (١٠/ ٧٤)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١)

(٥) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٥٣).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٢). فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٨٢)،المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٥)، كفاية الطالب (٤/ ٢٥٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤٩).

=

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

واستدل أصحاب هذا القول من الحنفية والمالكية بقول النبي ﷺ: ((..فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ))[١].

وبقوله ﷺ: ((صَلاةُ المرء في بيته أفضلُ مِنْ صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة))[٢].

قال ابن رشد-رحمه الله- بعد إيراد حديث مضاعفة الصلاة: ((أبو حنيفة حمل هذا الحديث على الفرض مصيرا إلى الجمع بينه وبين قوله - عليه الصلاة والسلام -: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وإلا وقع التضاد بين هذين الحديثين))[٣].

=

قال ابن حجر الهيتمي: ((ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافا لبعض المالكية والحنفية)) حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح (ص: ٥١٩). وقال علي القاري الحنفي: ((أصحابنا قالوا: التفضيل مختص بالفرائض دون النوافل؛ فإنها في البيوت أفضل)). مرقاة المفاتيح (١/ ٣٩٥).

وقد وافق بعض الحنفية الجمهور بالقول بمضاعفة صلاة النافلة في المسجد النبوي.

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٦٩٧): ((قوله: "صلاة في مسجدي هذا" ظاهره يعم النفل والمسألة خلافية)).

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند"، ورقمه (٢١٥٨٢)، ورواه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، ورقمه (٧٣١)

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، ورقمه (١٠٤٤)،وصحّحه العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٦٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٨٩).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال أبو المحاسن الحنفي[١] بعد إيراد حديث تفضيل صلاة النافلة في البيوت: ((ففيه أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المساجد الثلاثة؛ فيكون التفضيل السابق للصلاة في المساجد الثلاثة في الفرائض لا غير))[٢].

وكما هو ظاهر فإن أحاديث تفضيل الصلاة في البيوت واستثناء المكتوبة، جعل بعض العلماء يقصر مضاعفة الصلاة على صلاة الفرض فقط، خاصة وجاء التصريح الصحيح بأفضلية صلاة المرء في بيته على الصلاة في المسجد النبوي واستثنى المكتوبة.

ولكن مع هذا فالذي يظهر لي أن لا تعارض بينهما، وذلك أنّ الصلاة في المسجد النبوي تضاعف فيه الصلاة فريضة كانت أم نافلة.

ومع هذه المضاعفة لا يلزم أن تكون صلاة النافلة في المسجد النبوي أفضل من فعلها في البيت.

وهنا قولان للعلماء القائلين إن المضاعفة تشمل الفرض والنفل، مع كون صلاة النفل في البيت أفضل:

الأول: النافلة في البيت تضاعف تضعيفا يزيد على الألف.

---

(١) يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي، له " المعتصر من المختصر "أي: اختصار معاني الآثار للطحاوي في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ثلاث وثمان مائة (٨٠٣ هـ). ينظر: الضوء اللامع (١٠/ ٣٦٦)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٥٤).

(٢) المعتصر من المختصر (ص: ٢٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

يقول المحب الطبري[١] بعد إيراده قول النبي ﷺ: ((صَلاةُ المرء في بيته أفضلُ مِنْ صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة))[٢]: ((فيه دلالة ظاهرة على أن النافلة في البيت تضاعف تضعيفا يزيد على الألف))[٣].

الثاني: أن النافلة في البيت بواحدة ومع هذا فهي أفضل من صلاة النافلة في المسجد النبوي مع كونها مضاعفة[٤].

وقد علّل النووي رحمه الله سبب تفضيل الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد النبوي وغيره بقوله:((المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة))[٥].

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، له: " السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين "، و " القرى لقاصد أمّ القرى " وغيرهما، توفي سنة أربع وتسعين وست مائة (٦٩٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (١/ ٥٨)، الأعلام للزركلي (١/ ١٥٩)

(٢) سبق تخريجه

(٣) نسب القول للطبري صاحب التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٣٨).وقد بحثت عن كلام الطبري في كتابه "القرى لقاصد أم القرى" فقد تطرق للمسجد النبوي وأحكامه، لكن لم أجد هذه المسألة، ولعلها في موطن آخر.

(٤) ينظر: الاستذكار (٢/ ٧٣)، عمدة القاري (٥/ ٢٦٧)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٢٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٩٧). وقال النووي عن هذه القاعدة: ((قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين)).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال: ((صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها؛ فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى إنّ صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ لما ذكرناه[١]))[٢].

وقال أيضا: ((وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات؛ وليتبرك البيت بذلك؛ وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان..))[٣].

قال الطيبي:((قوله: (في مسجدي هذا) تتميم ومبالغة لإرادة الإخفاء؛ فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام، وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للقربة إلى الله تعالى، وإخلاصاً لوجهه، فينبغي أن تكون بعيدة عن الرياء، ونظر الخلق، والفرائض أسست لإشادة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، فهي جديرة بأن تقام على رءوس الأشهاد.))[٤].

---

(١) الضمير يعود لأحاديث تفضيل فعل النافلة في البيت على فعلها في المساجد عموما ومسجد الرسول ﷺ خصوصا. ينظر تتمة كلام النووي في المجموع (٣/ ١٩٧). فقد ساق الأحاديث، وقد سبق ذكرها.

(٢) المجموع (٣/ ١٩٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٧).

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٣٦).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقد حكى الإجماع على أن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المساجد ولو كان المسجد مسجد رسول الله ﷺ ابن عبد البر[١] ونقله عنه ابن العربي[٢] –رحمهما الله–.

فظهر ممّا سبق أن الجمع بين الأدلة ممكن وهو أولى من الترجيح، فالمضاعفة حاصلة لصلاة النافلة في المسجد النبوي، ومع هذا فإن فعلها في البيت أفضل مع كونها تعد صلاة واحدة، فالمضاعفة في الكيف قد تفضل المضاعفة العددية، خاصة بما ذكرت من حِكمٍ جليلة نص عليها العلماء في بيان سِر فضل صلاة النافلة في البيت.

وأختم بحديث يدل على أنّ الكيف يفوق العدد إن دلّ عليه الدليل، والعمل به حينئذ أولى وأعظم.

فروى مسلم[٣] بسنده عَنْ جُوَيْرِيَةَ[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺخَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ

(١) الاستذكار (٢/ ٣٢٦).

(٢) المسالك (٣/ ١٧١).

(٣) أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: حافظ، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، أشهر كتبه: صحيح مسلم، توفي بظاهر نيسابور سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١ه) ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦).

(٤) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية المصطلقية، وقعت في السبي يوم غزا النبي صلى الله عليه وسلم المريسيع، فأعتقها وتزوجها صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة ست وخمسين (٥٦ هـ) ـ ينظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦١).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[١].

وختاما: فإنّ أثر القاعدة ظاهر في قول الجمهور، وأن فضل المضاعفة يعم صلاة الفرض والنفل، لأن كلمة "صلاة " نكرة في سياق الإثبات للامتنان؛ فأفادت العموم.

المطلب الثاني: المفرد المضاف يفيد العموم.، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

قال المرداوي– رحمه الله–: ((ومفرد مضاف لمعرفة كعبدي وامرأتي، عند أحمد[٢] وأصحابه[٣] ومالك وبعض أصحابه[٤]))[٥]

---

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ورقمه (٦٩١٣)، والنسائي، كتاب السّهو، باب التعوذ في دبر الصلاة (نوع آخر من عدد التسبيح)،ورقمه (١٣٥٢).

(٢) الإمام أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. من كتبه: (المسند)، (التاريخ)، (الناسخ والمنسوخ)، (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن)، (فضائل الصحابة)، (الزهد). توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء(١١/ ١٧٧)، وفيات الأعيان(١/ ٦٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٣).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٠٠)

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٠٠)

(٥) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٦٤).

=

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

=

وممن قال بعموم المفرد المضاف:

- البيضاوي، وجعل إفادته للعموم بقرينة. المنهاج مع شرحه الإبهاج (٢/ ١٠٢).
- و ابن الحاجب في "مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب" (٣/ ٧٢).
- وقال تاج الدين السبكي في "رفع الحاجب" (٣/ ٨٠).: ((خالف بعض الأئمة في تعميم "اسم الجنس" المعرَّف للمضاف، والصحيح خلافه))(٥).
- وقال بهاء الدين السبكي في " عروس الأفراح " (١/ ٣٠٨): ((عجبت من أهل هذا الشأن كيف لم يذكروا إرادة الاستغراق من أسباب الإضافة، وهي من أدوات العموم، كما أن أداة التعريف كذلك، بل عموم الإضافة أبلغ كما سبق..)).
- وقال القرافي-رحمه الله- قسّم اسم الجنس إلى قسمين، فما كان يصدق على القليل والكثير كالمال والماء يعمّ، وما لا يصدق إلا على الواحد كرجل وعبد ودرهم لا يعمّ.

قال –رحمه الله- في "الفروق" (٣/ ٤٣). ((أسماء الأجناس منها ما يصلح للقليل والكثير ومنها ما لا يصلح؛ فأمكن أن يقال: إنا وإن قلنا بأن الإضافة تقتضي التعميم إنما نقوله في أسماء الأجناس التي تصدق على الكثير، أما التي لا تصدق إلا على الجنس بقيد الوحدة؛ فإن إضافتها لا توجب تعميما، ولذلك يفهم العموم من قول القائل: مالي صدقة، ولا يفهم من قوله: عبدي حر، ولا امرأتي طالق، بل لا يفهم مع الإضافة إلا فرد واحد من ذلك الجنس، وهو عبد واحد، وامرأة واحدة، فيحمل قول الأصوليين: إن اسم الجنس إذا أضيف عمّ على اسم الجنس إذا كان يصدق على الكثير بدليل موارد الاستعمال وهو متجه غاية الاتجاه غير أني لم أره منقولا)).ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٨٠).

- واختار هذا التفصيل الذي ذكره القرافي ابن دقيق العيدفي: "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٢٩٧- ٢٩٩).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ثم قال: ((..وحكي عن الأكثر، وخالف الحنفية والشافعية))[١].

ونسب الزركشي للرازي القول إنّ: المفرد المضاف يعم.

فقال: ((واعلم أن الإمام فخر الدين في أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب صرح بأن المفرد المضاف يعم..))[٢]

وقال أيضا: ((وأما المضاف فصرح في أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب بأنه يعم))[٣].

ونصّ كلام الرازي هو: ((قوله[٤]: دلت الآية[٥]على أن مخالف أمر الله يستحق العقاب، أو على أنَّ مخالفَ كلِّ أمرٍ يستحق العقاب؟

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٣٦٤).

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٠٨).

وقد صرح القرافي أن الرازي لم يذكر المفرد المضاف في صيغ العموم. وقال في "شرح تنقيح الفصول" (ص: ١٨١): ((وأما الإمام فخر الدين فلم يذكر في المحصول سوى الجمع، كقوله عبيدي أحرار..))، لكن استدراك الزركشي في مكانه، إذ كم من مسألة أصولية نسبت لعالم من خلال كتبه أو شروحه، وإن لم ينص عليها في مكانها الأصلي.

(٣) تشنيف المسامع (٢/ ٣٣٦).

(٤) يكثر الرازي من قوله: (قوله) وهي في الغالب للمخالفين له في المسألة، والغالب على المخالفين هم من المعتزلة، كما صرح بذلك محقق كتاب المحصول، وهذا مأخوذ من استقراء الباحث أثناء التحقيق.

(٥) إشارة لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قلنا: دلت على الثاني لوجوه:

الأول: أنه يجوز استثناء كلّ واحدٍ من أنواع المخالفات – نحو أنْ يقول: ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا مخالفَة الأمر الفلانيِّ، والاستثناءُ يخرجُ من الكلام ما لولاهُ لدخل فيه وذلك يفيد العموم..))[١].

الفرع الثاني:- أثر القاعدة في الفرع الفقهي، وفيه مسألة واحدة وهي:

هل الروضة تعم ما بين المنبر وجميع بيوته ﷺ، أم أن الروضة مابين المنبر وبيت عائشة رضي الله عنها[٢] فقط؟

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ٥٧). نفى القرافي عن الرازي القول بأن المفرد المضاف يفيد العموم. فقال في شرح تنقيح الفصول(ص: ١٨١):((وأما الإمام فخر الدين فلم يذكر في المحصول سوى الجمع، كقوله عبيدي أحرار)).

أقول: كون الرازي لم يذكر المفرد المضاف في الصيغ المفيدة للعموم لا يدلّ على عدم قوله بذلك؛ ولذا تنبه الزركشي في البحر المحيط (٣/١٠٨) إلى أن الرازي يرى عموم المفرد المضاف عند الدلالة على عموم الأمر من قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور:٦٣]

(٢) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، زوج رسول الله، وحبه، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وأكثر النساء رواية للحديث، تعد مرجعا للصحابة في كثير من الأمور خاصة الأمور البيتية، رضي الله عنها فهي اختيار الله للنبي صلى الله عليه وسلم. توفيت سنة ثمان وخمسين (٥٨هـ) رضي الله عنها وألحقنا بها وبالصالحين في جنات النعيم.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٤٠)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال السمهودي ملخصا الآراء حول تحديد الروضة الشريفة: ((فتلخص من ذلك ثلاثة آراء:

الأول: أنها المسجد الموجود في زمنه ﷺ.

الثاني: أنها ما سامت المنبر والحجرة فقط، فتتسع من جهة الحجرة وتضيق من جهة المنبر لما تقدم في مقداره، وتكون منحرفة الأضلاع لتقدم المنبر في جهة القبلة وتأخر الحجرة في جهة الشام، فتكون كشكل مثلث ينطبق ضلعاه على قدر المنبر.

الثالث: أنها ما سامت كلا من طرفي الحدين، فتشمل ما سامت المنبر من مقدم المسجد في جهة القبلة وإن لم يسامت الحجرة، ويشمل ما سامت الحجرة من جهة الشمال، وإن لم يسامت المنبر، فتكون مربعة..))[1]

والذي نحتاجه في المسألة القولُ الذي يظهر فيه أثر القاعدة، وحتى تتضح الصورة أكثر فلا بأس بذكر أبرز ما احتج به أصحاب كل قول باختصار:

القول الأول:

١. قول النبي ﷺ:" بيتي" من قوله " ما بين بيتي "[2] مفرد مضاف، فيعم جميع بيوته ﷺ، وبيوته محيطة بالمسجد من جهاته الثلاث (المشرق، والجنوب، والشمال) ما عدا الغرب.

---

(١) وفاء الوفا (٢/ ٤٣٤).

(٢) إشارة لقول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ». رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ورقمه (١١٩٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل ما بين قبره ومنبره وفضل موضع منبره، ورقمه (٣٣٦٨).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال السمهودي: ((وأحسنها ما أشار إليه الخطيب ابن جملة[١] وأيده الريمي[٢] بأشياء، فقال: قوله: «بيتي» من قوله: «ما بين بيتي» **مفرد مضاف، فيفيد العموم في سائر بيوته**ﷺ، وقد كانت بيوته مُطِيفةً بالمسجدِ من القبلة والمشرق- وفيه بيت عائشة رضي الله عنها- والشام كما سيأتي عن ابن النجار[٣] وغيره[٤]، ولم يكن منها في جهة المغرب شيء، فعرف الحد من تلك الجهة بالمنبر الشريف، فإنه كان في آخر جهة المغرب بينه وبين الجدار يسير؛ لأن آخره من تلك الجهة الأسطوانة التي تلي

(١) محمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة، من كتبه (الوقاية الموضحة لشرف المصطفى) توفي سنة أربع وستين وسبع مائة (٧٦٤هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٥/ ٤٠٥). ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٨٣).

(٢) محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، من كبار الشافعية في اليمن، من كتبه: (التفقيه في شرح التنبيه)، (بغية الناسك) في المناسك. توفي عام اثنين وتسعين وسبع مائة (٧٩٢هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٦).

(٣) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن الحافظ الكبير، من كتبه: (الكمال في معرفة الرجال)، (ذيل تاريخ بغداد لابن الخطيب)، (الدرة الثمينة في أخبار المدينة)، (نزهة الورى في أخبار أم القرى)، (مناقب الشافعيّ)، توفي سنة ثلاث وأربعين وست مائة (٦٤٣هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٧٨)، الوافي بالوفيات (٥/ ٨)، الأعلام للزركلي (٧/ ٨٦)

(٤) قال ابن النجار في " الدرة الثمينة "(ص: ١٢٠): ((قال أهل السير: ضرب النبي ﷺ الحجرات ما بينه وبين القبلة والشرق إلى الشام، ولم يضربها في غربيه، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من المغرب، وكانت أبوابها شارعة في المسجد.))

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المنبر، والمنبر على ترعة من ترع الجنة، فقد حدد الروضة بحدود المسجد كلها...))[١].

٢. الدليل الثاني الذي احتجَّ به السمهودي، وقال: إن العلماء غفلوا عنه وهو فيصل للنزاع.

قال السمهودي: ((قلت: وفاتهم الجميع[٢] الاستدلال بحديث زوائد مسند أحمد المتقدم بلفظ «ما بين هذه البيوت»[٣] يعني بيوته «إلى منبري روضة من رياض الجنة» والعجب أن المعتنين بأمر الروضة لم يذكروه، مع أن فيه غنية عن التمسك بكون المفرد المضاف يفيد العموم))[٤].

---

(١) وفاء الوفا (٢/ ٤٣٥).

(٢) أي: الذين خاضوا في بيان حد الروضة ممن صنف في تاريخ المدينة.

(٣) روى الإمام أحمد بسنده إلى عبد الله بن زيد الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبُيُوتِ - يَعْنِي: بُيُوتَهُ - إِلَى مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَالْمِنْبَرُ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ ". مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن زيد، ورقمه (١٦٤٥٨). وفليح بن سليمان خالف فيه رواية سفيان الثوري ومالك، إذ رواياه بلفظ "بيتي".

ولكن قد يقال روايته بلفظة" البيوت" هي رواية للحديث بالمعنى، كما روى بعض العلماء بلفظة: " قبري" بدلا من " بيتي" وأرادوا المعنى. وإلا فالرواية الصحيحة بلفظة " بيتي".

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٦): ((هذا هو الثابت في الصحيح ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال قبري)).

لكن في رواية بعض العلماء الحديث بلفظ" قبري" له دلالته، إذ الرواية بهذا اللفظ فيه إشارة إلى أن المراد بلفظة" بيتي"، أي: البيت الذي أدفن فيه، أي: بيت عائشة رضي الله عنها.

(٤) وفاء الوفا (٢/ ٤٣٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

القول الثاني: وهو كون الروضة ما بين المنبر وبيت عائشة رضي الله عنها خاصة.

قال السمهودي: ((وأما الرأي الثاني فدليله التمسك بظاهر لفظ البينية الحقيقية، وحمل البيت على حجرة عائشة رضي الله عنها))[١].

وأقوى ما يستدل له هو ما رواه الطبراني بسنده عن النبي ﷺ قَالَ: «مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَبَيْنَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[٢].

القول الثالث: ما سامت كلًا من طرفي الحدّين.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٣٧).

(٢) المعجم الأوسط، من اسمه بكر، ورقمه (٣١١٢). وقال الطبراني عقب الحديث: ((لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا محمد بن عبد الله، تفرد به ابن لهيعة)).

وحسن الحديث الهيثمي في معجم الزوائد (٤/ ٩).

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ص: ١١٩): ((قال أبي: عبيد الله هذا لم يدرك أبا سعيد، هو مرسل)). وينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢١٧).

وابن لهيعة في إسناد الطبراني روى عنه عبد الله بن وهب، وقد قال عبد الغني بن سعيد الحافظ:((إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك..))المنثور من الحكايات والسؤالات (ص: ٣٧)

قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٥/ ٣٧٧): ((قال عبد الغني بن سعيد الأزدي إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك، وابن وهب، والمقري، وذكر الساجيُّ وغيرُه مثْلَه)).

ومال الحافظ ابن حجر بكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " بيتي" أي: بيت عائشة رضي الله عنها، إذ روى حديث الطبراني وسكت عنه. ينظر: فتح الباري (٤/ ١٠٠)، وكذلك مالَ إلى هذا القول الألباني في "الثمر المستطاب" (٢/ ٥٣٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وهذا قول الجمهور كما نسبه إليهم السمهودي[١].

قال السمهودي: ((وأما الرأي الثالث فهو ظاهر ما عليه غالب العلماء وعامة الناس، ووجهه حمل البيت على ما في الرواية الأخرى من ذكر حجرة عائشة، وجعل ما تقدم في أمر خروج مقدم المصلى الشريف دليلا على أن المراد من البينية ما حاذى واحدا من الطرفين))[٢].

وهذا القول يجعل الروضة أشبه ما تكون بالمربع، وذلك أن المنبر متقدم على بيت عائشة رضي الله عنها فلو أخذ طرفه إلى بيت طرف بيت عائشة رضي الله عنها لخرج جزء من الصف الأول بما فيه موقع الإمام؛ ولذا قالوا ما وازى طرف المنبر ولو تقدم على البيت، وما وازى البيت من حده الشمالي وإن لم يحاذي المنبر[٣].

والمسألة محتملة، والأقوال فيها متقاربة، وفضل الله واسع.

وختاما فقد ظهر أثر القاعدة الأصولية في القول الأول.

(١) وفاء الوفا (٢/ ٤٣٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٣٧).

(٣) وفاء الوفا (٢/ ٤٣٤).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المطلب الثالث: من أنواع العام: العام الذي يراد به الخاص[١].

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

عنون الشافعي[٢] في الرسالة بابا وقال فيه: ((بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر، يراد به كلِّه الخاصُّ))[٣].

ومن أمثلة ذلك:

١. ورود كلمة الناس والمراد بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤]

والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو قول كثير من العلماء من الصحابة والتابعين[٤]؛ حيث به قال ابن عباس[٥] رضي الله عنهما.

---

(١) قال الإمام ابن عبد البر عن هذا النوع في " التمهيد "(٢١/ ٢٦٦).: ((لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم)).

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، له المصنفات الكثيرة، أشهرها كتاب (الأم)، (المسند)، (أحكام القرآن)، (السنن)، (الرسالة) في أصول الفقه، (اختلاف الحديث) توفي سنة أربع ومائتين (٢٠٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦).

(٣) الرسالة (ص: ٥٨). وينظر أيضا لهذا النوع: الفصول في الأصول (١/ ١٣٧)، الإبهاج (٢/ ١٣٢)، تشنيف المسامع (١/ ٣٦٠)، البحر المحيط (٣/ ٢٤٩).

(٤) تفسير الطبري (٧/ ١٥٤).

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، من المكثرين من رواية الحديث، حبر الأمة، وترجمان القرآن، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "اللهم علمه تأويل القرآن" =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وإليه ذهب عكرمة[١] ومجاهد[٢] والضحاك[٣] والسّدي[٤].

٢. ورود كلمة الناس والمراد بها أحد الصحابة رضي الله عنهم كما في قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].

=

توفي سنة ثمان وستين (٦٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ٩٥).

(١) عكرمة أبو عبد الله البربري المدني مولى ابن عباس، كان ثقة مفسرا كبيرا، توفي سنة خمس ومائة (١٠٥هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣).

(٢) مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، وأخذ التفسير عن ابن عباس، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع- ومائة وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠).

(٣) الضحاك بن مزاحم أبو محمد الهلالي الخرساني، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه توفي سنة اثنتين ومائة (١٠٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣).

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أحد المشهورين بالتفسير،: مات سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤)، الأعلام للزركلي (١/ ٣١٧).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال ابن جرير الطبري[١]: ((والذي قال ذلك واحد – وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السّيرِ – نعيم بن مسعود الأشجعي[٢]))[٣].

والأمثلة في هذا الباب كثيرة.

ونصّ الزركشي على أنه لابد من وجود قرينة تدل على أن اللفظ العام يراد به الخاص[٤].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الفرع الفقهي. وفيه مسألة واحدة:

وهي: المضاعفة للصلاة في المسجد النبوي للثواب فقط.

دلّ الإجماع على أن المضاعفة للصلاة في المسجد النبوي للفضيلة دون الإجزاء عن الفوائت، والإجماع قرينة تصرف اللفظ عن عمومه، ليُراد به هنا الثواب.

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، من مصنفاته: (أخبار الرسل والملوك)، (جامع البيان في تفسير القرآن)، (اختلاف الفقهاء)، توفي سنة عشر وثلاث مائة (٣١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦٩).

(٢) نعيم بن مسعود الأشجعي له صحبة سمع النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم فِي وقعة الخندق، وهو الَّذِي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق. قيل: مات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل في خلافة علي رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة (٥/ ٣٢٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٩)

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٥٣٢). ينظر: "المغازي" للواقدي (١/ ٣٨٩)، سبل الهدى والرشاد (٤/ ٣١٢).

(٤) البحر المحيط (٣/ ٢٤٧). وينظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٧٨)، المدخل لابن بدران (ص: ٢٤٦).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال النووي–رحمه الله–: ((قال العلماء وهذا فيما يرجع إلى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم))[١]

قال القاضي أبو يعلى[٢]: ((.. يقترن باللفظ دليل يخرج منه ما ليس مرادًا؛ فإذا انعقد الإجماع على تخصيصه؛ علم أنه خطاب عام أريد به الخاص))[٣].

والمقصود ظهر من تقرير القاعدة، وإن كانت هذه المسألة تدخل في الدليل الثالث وهو الإجماع[٤]، لأن العلماء متفقون مجمعون على أن المضاعفة لا تعني الإجزاء عن الفوائت مثلا. إذ لا يتصور في هذه المسألة أي خلاف، بل هي مجمع عليها، وكون المضاعفة للثواب فقط دون الإجزاء.

المطلب الرابع: تخصيص عموم السنة بالسنة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٥). وينظر: فتح الباري (٣/ ٦٨)، عمدة القاري (٧/ ٢٥٧).

(٢) شيخ الحنابلة أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، له كتب كثيرة مفيدة، منها: (الإيمان) و (الإحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه)، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة (٤٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٠٠).

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٨).

(٤) تقدم الحديث عن الإجماع في: " المطلب الأول:- الإجماع حجة شرعية يجب العمل به ".

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أولا: التخصيص اصطلاحا: ((قصر العام على بعض أجزائه))[١].

ثانيا: السنة اصطلاحا: ((ما نقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا، أو فعلا، أو إقرارا))[٢]

ومجمل كلام الأصوليين في تخصيص السنة إجمالا يتمثل في الآتي:

أ- تخصيص السنة بالسنة عموما دون فرق بين متواتر وآحاد عند الأكثرين[٣].

ب- عدم جواز تخصيص السنة بالسنة، بل يتعارضان[٤].

الفرع الثاني: أثر القاعدة الفقهي، وفيه مسألة واحدة:

المسألة هي: تخصيص عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلاةٌ في مَسْجِدي هَذا...))[٥] بقوله صلى الله عليه وسلم: ((...فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ))[٦].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٠٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٢). وخالف في ذلك داود وطائفة. ينظر: اللمع (ص: ٣٣)، الغيث الهامع (ص: ٣٢٤)

(٤) قال الشيرازي في "اللمع" (ص: ٣٣): ((قال بعض أهل الظاهر: يتعارض الخاص والعام وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري)). والسبب في المنع ما قاله السمعاني في "قواطع الأدلة" (١/ ١٨٧) بقوله: ((وعن داود أنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى جعل رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا فلا تحتاج سنته إلى بيان وهذا ليس بشيء؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز تخصيص السنة بالسنة.)). وينظر: "التحبير شرح التحرير" (٦/ ٢٦٥٣). " تشنيف المسامع" (٢/ ٣٨٤)، "الغيث الهامع" (ص: ٣٢٤).

(٥) سبق تخريجه في مطلب: الإجماع حجة شرعية.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله..، ورقمه (٦١١٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد..، ورقمه (١٨٢٥)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

جاء الحديث الأول عاما شاملا للفرض والنفل لكون لفظ الصلاة نكرة في سياق الاثبات للامتنان، ثم جاء الحديث الآخر، وهو حديث تفضيل صلاة النفل في البيت عموما على فعلها في المساجد بما فيها المسجدان –المسجد الحرام والمسجد النبوي– ممّا جعل بعض العلماء يخرج من عموم الحديث الأول النافلة، ويخص حديث: ((صلاة في مسجدي..)) بالفرض.

فالصلاة في حديث ((صلاة في مسجدي..)) عام مخصوص.

قال الطحاوي –رحمه الله–: ((فأخبر أن فعله النافلة في بيوتهم أفضل منها في مسجده فدل على أن تفضيل الصلاة فيه إنما هو مخصوص به الفرض))[1].

وهذا يدل على أنه لو لم يأت المخصِّص للنافلة لما وسع الطحاوي إلا أن يبقي الحديث على عمومه ليشمل الفرض والنفل.

والعلماء القائلون باستبقاء اللفظ على عمومه وعدم تخصيصه بحديث النافلة في البيوت، قالوا: صلاة النافلة في البيت أفضل، وفي المسجد النبوي تضاعف كالفريضة؛ لأن اللفظ عام يشملهما.

وكون صلاة النافلة أفضل في البيت لا يعارض مضاعفة فعلها في المسجد النبوي؛ وذلك أن المضاعفة العددية لا يلزم منها التفضيل من كل الوجوه. فقد تكون أفضل من حيث العدد لا من حيث الكيف.

قال المناوي[2] بعد حديث: ((صلاة في مسجدي..))

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٥١)

(٢) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، صاحب مصنفات كثيرة منها: "فيض القدير"، " الجواهر المضية في الآداب السلطانية "، " التوقيف =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

((ظاهره أنه لا فرق في التضعيف بين الفرض والنفل، وبه قال صحبنا))[١].

قال النووي: ((وتخصيص الطحاوي وغيره بالفرض خلاف إطلاق الأخبار))[٢].

قال ولي الدين العراقي: ((ويكون فعلها في البيت أفضل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» بل ورد في بعض طرقه أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده صلى الله عليه وسلم[٣]))[٤]

ومن خلال ما سبق يظهر أثر القاعدة في قول العلماء من الحنفية والمالكية القائلين بتخصيص عموم حديث: ((صلاة في مسجدي هذا...)).

وقد سبق أن بحثت المسألة بشيء من التوسع في مبحث: (النكرة في سياق الإثبات للامتنان تعمُّ)، وبينت الراجح في المسألة.

=

على مهمات التعاريف ". توفي سنة إحدى وثلاثين وألف (١٠٣١هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٤١٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤).

(١) فيض القدير (٤/ ٢٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٤).

(٣) إشارة لحديث سبق تخريجه في: " المطلب الثاني: النكرة في سياق الإثبات".

(٤) طرح التثريب (٦/ ٥٢). وينظر: فيض القدير (٤/ ٢٢٧)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المطلب الخامس: مفهوم المكان حجة[1].

(١) جرى بعض العلماء على عد هذا النوع وغيره كمفهوم العلة والزمان والمكان والحال.. أنواعا لمفهوم الصفة.

قال الزركشي في "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" (١/ ٣٥٤): ((وعادة الأصوليين، يغايرون بينَ الصفة وبين هذه المذكورات، وجعلها إمام الحرمين أقساما من الصفة وراجعة إليها فقالَ: ولو عبر معبر، عن جميع هذه الأنواع بالصفة، لكان ذلك منقدحًا، فإنَّ المحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحدهما، والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيها، فقول القائل: زيد في الدار أي: مستقر فيها وكائن فيها وكذا القتال يوم الجمعة أي: كائن فيه، وقد صرح به القاضي أبو الطيب في العدد، وقالَ: إنه قسم من الصفة لأنَّ قدر الشيء صفته، وأشار إليه ابن الحاجب أيضًا، وجرى عليه المصنف.)).

يقصد بالمذكورات: العلة والظرف والحال والعدد. لأنه ذكرها في المتن الذي هو "جمع الجوامع".

وقول الزركشي: "وجعلها إمام الحرمين أقساما من الصفة".

قال الجويني في البرهان (١/١٦٨):((وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها من التخصيصات حق **متقبل عند الجماهير**، ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحا..)) فكلامه يدل على أن القول الثاني له حظ من النظر وهو سائغ؛ لكن يبقى وصفه للقول الأول أنه حق متقبل عند الجماهير.

وقد حكى ولي الدين العراقي عن الجويني أنه لا يرى هذه المفاهيم حجة. ينظر: الغيث الهامع (ص: ١٢٧) والصواب أن لديه تفصيلا.

قال: ((واستقر رأيي على تقسيمها، وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب)) البرهان (١/ ٣١٢)

=

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

المفهوم بالمكان هو أحد أقسام مفهوم المخالفة[١].

وهو في الاصطلاح: ((دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى))[٢]

مثل قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

قال الزركشي: ((تنبيه: مفهوم ظرفي الزمان والمكان راجع إلى الصفة))[٣].

أي: ما يقال عن مفهوم ظرف المكان هو ما قيل عن مفهوم الصفة.

والقول به هو رأي الجمهور[٤] مع شروط ذكروها للعمل بمفهوم المخالفة.

وذهب الحنفية وبعض العلماء إلى عدم حجيته[٥].

=

والمحكي عن الشافعي -رحمه الله - أنه حجة. ينظر: الغيث الهامع (ص: ١٢٧).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٣).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٧٨).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٥).

(٤) ينظر: البرهان (١/ ١٦٨)، المحصول لابن العربي (ص: ١٠٤)، رفع الحاجب (٣/ ٥٠٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٥)،شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠).

(٥) وممن وافق الحنفية في قولهم: القاضي الباقلاني والغزالي وابن سريج. ينظر: الهامش السابق. وأيضا: الفصول في الأصول (١/ ٢٩١)، تيسير التحرير (١/ ١٠٠)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الفرع الفقهي.

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لا يَحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمين آثمةٍ ولو على سواكٍ أخضرَ إلا تَبَوَّأ مَقعَدَهُ من النَّار أو وجبت له النارُ»[١].

وعلى ضوء هذا الحديث، فهل التغليظ لليمين في المدينة، يكون عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، لقولهﷺ "عند منبري". فهل يفهم منه تخصيص الأيمان بالتغليظ عند المنبر دون ما سواه من الأماكن؟ وبالتالي فائدة التخصيص بالمنبر يخرج مفهوما معتبرا وهو عدم التغليظ في غير هذا المكان بالنسبة للمدينة.

ذهب المالكية والشافعية[٢] إلى القول بتغليظ الأيمان في المكان، وفي المدينة عند المنبر؛ وذلك للحديث السابق، وبعض الآثار الواردة في هذا الباب[٣].

وهل يحمل التغليظ على الوجوب أم الاستحباب؟ قولان[٤].

فعند الحنفية لا تغليظ بالمكان[٥].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ورقمه (٣٢٤٦)، وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، ورقمه (٢٣٢٥) وصححهما الألباني في التعليق عليهما.

(٢) ينظر: المعونة (٢/ ٤٧٨)، الحاوي (١٧/ ١٠٧)، مختصر خلافيات البيهقي (٥/ ١٦٨). ومالك يرى اليمين في ربع دينار فأكثر، بينما يرى الشافعي أن تكون في عشرين دينارا فأكثر. الاستذكار (٧/ ١٣٠).

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى(١٠/ ٢٩٥)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٥٤) وقال: ((ثم في وجوب التغليظ في هذه الأمور واستحبابه، طرق، والمذهب الاستحباب في الجميع)). وقال النفراوي في "الفواكه الدواني" (٢/ ٢٤٣). ((والتغليظ واجب عند طلب الخصم))

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٥٩)،

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وأما الحنابلة يرونه جائزا وهو متروك للإمام[١].

وحجة المالكية والشافعية أن تخصيص المكان في الحديث له مفهوم معتبر، وبالتالي يشرع التغليظ عند المنبر للحديث السابق، ويلزم المدعى عليه أن يحلف عند المنبر.

وحجة الحنفية: هي أن مضمون الحديث المخصص بالحلف عند المنبر هو مجرّد حصول اليمين بالله تعالى، والزيادة عليها زائدة على النص[٢].

والنص هو قوله صلى الله عليه وسلم:« اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣].

وأما الحنابلة فيظهر أنهم جمعوا بين الأحاديث بإعمالها جميعا.

فلم يوجبوا الذهاب عند المنبر للحلف في ذلك المكان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[٤]

---

(١) ينظر: الفروع (١١/ ٢٧٩)، المبدع (٨/ ٣٥٧)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٢٠).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٢٥٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ لا خير، ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران:٧٧] ((مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ مِنَ الأَلَمِ، وَهْوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ))، ورقمه (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ورقمه (٤٤٧٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ورقمهما (٢٦٦٩)(٢٦٧٠). ثم عنون البخاري بباب قال فيه: ((باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره)) ثم قال: قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أَحْلِفُ له مكاني فجعل زيدٌ يحلفُ وأبى أن يحلفَ على المنبر، فجعل مروان يعجب منه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه»، ولم =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وكذلك يستدل لهذا القول أن الصحابة كانوا يقبلون الحلف باليمين دون الإلزام بأن يكون عند المنبر[١].

فقد روى ابن حزم[٢] بسنده عن نافع[٣]:((أن ابن عمر[٤] كان وَصِيَّ رجلٍ فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر

=

يخص مكانا دون مكان. وقد رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ورقمه (٣٥٦).

(١) هناك آثار كثيرة في هذا الباب، واكتفيت بذكر واحد منها؛ وذلك لكي لا يطول الموضوع في الجانب الفرعي.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، صاحب «المحلّى»، و «جمهرة أنساب العرب»، وغيرهما من المصنفات الكثيرة النافعة.

قال ابن كثير: ((وكان ابن حزم كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه أيضا، فأورثه ذلك حقدا في قلوب أهل زمانه... والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهريا في الفروع، لا يقول بشيء من الأقيسة، لا الحلية ولا غيرها، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيرا في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول، لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق..)).توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة (٤٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، البداية والنهاية (١٥/ ٥٩٥).

(٣) أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، أصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته. كان من كبار التابعين وفقهائهم ومحدثيهم. سمع مولاه وأبا سعيد الخدري وعائشة وأبا هريرة وأم سلمة. كان ثقة ثبتا. توفي سنة سبع عشرة ومائة (١١٧هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٩٥).

(٤) الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن أبيه، كان عالما مكثرا من رواية الحديث، مع زهد وورع كبيرين، فضائله جمة رضي الله عنه. توفي سنة ثلاث وسبعين (٧٣هـ) على قول الجمهور. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٣٣٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فاستحلفه. فقال: يا ابن عمر أتريد أن تسمع في الذي يسمعني، ثم يسمعني هاهنا فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه ، وأعطاه إياه))[1].

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن الصحابي الفقيه ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه لم يُلْزِمِ الرجل بالذهاب للمنبر، فدل على عدم الوجوب أو الاستحباب، خاصة و قد عرف أن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يفوت المستحبات ناهيك عن الواجبات، لكن يدل في الوقت نفسه على جواز الاستحلاف عند المنبر، وأنّ الاستحلاف عنده كان معروفا عند الصحابة.

وهذا القول يظهر لي أنه الراجح لما ذكرت؛ ولأن القول به فيه إعمال لجميع النصوص.

وفي الختام:

فإن أثر القاعدة التي هي " المفهوم بالمكان " والتي هي من أنواع التخصيص بالصفة كما ذهب لذلك عدد من علماء الأصول، وأن تخصيص المكان له مفهوم معتبر، هو ظاهر في مسألتنا وهو أداء اليمين عند المنبر وجوبا، أو استحبابا لمن ذهب إلى هذا من أهل العلم، وذلك لمن كان بالمدينة.

وللعمل بهذا المفهوم ثمرة كما ذكر العلماء بقولهم:

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى من طريق أبى عبيد –صاحب كتاب القضاء–. المحلى (٨/ ٤٦٠)، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح(٥/ ٢٨٥)، وقال: ((فروى أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع...)).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

((وتظهر فائدة الخلاف إذا حلف على عدمه، فعلى وجوبه يحنث، وعلى ندبه لا، وأيضا على وجوبه تعاد اليمين له وعلى ندبه لا، وأيضا على وجوبه يعد الممتنع منه ناكلا[١] وعلى ندبه لا))[٢].

وهذه الثمرة ظاهرة عند من قال بوجوب أو استحباب الحلف عند المنبر كالمالكية والشافعية.

أما الحنفية والحنابلة فلا يعد عندهم الممتنع عن أداء اليمين عند المنبر ناكلا[٣].

المطلب السادس: إفراد فرد من العام بحكمه لا يخصّصه[٤].

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

يذكر بعض الأصوليين هذه القاعدة في باب العام.

---

(١) النكول هو: الامتناع عن اليمين الموجهة إلى المدعى عليه من جهة القاضي. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٤٣)

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥٦٠).

(٣) قال البهوتي في "الروض المربع" (ص: ٧٢٧): ((وإن أبى الحالف التغليظ لم يكن ناكلا)).

(٤) المفرد تارة يذكر مع العام في نص واحد، وتارة يذكر كل منهما على حدته.

- مثال الأول: في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فذكر الصلاة الوسطى عقب الصلوات لا يقتضي تخصيص المحافظة بها دون الصلوات الأخرى، بل هو عام في جميع الصلوات.
- مثال الثاني: حديث ((أيما إهاب دبغ..)) مع حديث: ((هلا أخذتم إهابها..)).. فهو لا يختص بجلد الشاة الميتة بل يعم جلود الميتة. ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٩)، نثر الورود (١/ ٣١٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال الزركشي: ((ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الأكثرين، بل الأول باق على عمومه...))[١].

وحرف المسألة في هذه القضية كما قال ابن دقيق العيد:

((ينبغي أن يقيد ذلك التخصيص بما ليس له مفهوم، كاللقب، فأما ما له مفهوم كالصفات، فعلى القول بالمفهوم أجازوا تخصيص العموم به.))[٢].

ويعزى لأبي ثور[٣] الخلاف في هذه المسألة.

قال ابن السبكي: ((واحتج أبو ثور بأن تخصيص الشيء بالذكر يفهم منه نفي الحكم عما عداه وإلا فلا تظهر فائدة التخصيص ذلك الفرد بالذكر))[٤]

وقال بعض العلماء إن أبا ثور تعلق بمفهوم اللقب، وهو ليس حجة[٥].

ونسبتهم ذلك القول لأبي ثور ليس مستندا على قول صريح له، بل يظهر أنه فهم فهمه البعض عنه عند قوله في بعض المسائل، كمسألة طهارة شاة ميمونة.

ولهذا فإن عددا من أهل العلم نفوا أن يكون هذا قولا له.

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٢٠)، وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٩).

(٢) شرح الإلمام (١/ ٣٢٢)، وينظر: التقرير والتحبير (١/ ٣٤٤).

(٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، فقيه كبير، له مذهب مستقل، وإن عده البعض شافعيا كما قاله النووي. مات سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٧).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٥).

(٥) ينظر: بيان المختصر (٢/ ٣٧٧)، الإبهاج (٢/ ١٩٥)، نهاية السول (١/ ٢٢١).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال ابن السبكي: ((وما أظن أبا ثور يستند في ذلك إلى مفهوم اللقب؛ فإن الظاهر أنه لا يقوم به؛ فإنا لم نر أحدا حكاه عنه))[١]

وقال الزركشي: ((..وليس هذا من أبي ثور قولا بمفهوم اللقب كما توهم بعضهم؛ لأنه لا يعرف عنه القول به، ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد، وحينئذ فهو عنده من باب العام الذي أريد به الخصوص، لا من باب العام المخصوص فتفطن لذلك))[٢].

الفرع الثاني: فائدة إفراد فرد من العام بحكمه.

من ذلك:

١. الاهتمام بالمفرد الذي تناوله العام.

قال القرافي: ((ذكر بعض العموم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠] فالإحسان بلام التعريف عام في جميع أنواع الإحسان، فيندرج فيه إيتاء ذي القربى، فذكره بعده ليس تخصيصاً للأول بإيتاء ذي القربى، بل اهتماماً بهذا النوع من هذا العام، وعادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر إبعاداً له عن المجاز..))[٣].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٥).

(٢) تشنيف المسامع (١/ ٣٩٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٩، ٢٢٠).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال الشيخ الأمين: ((وقد تقرر في المعاني: أن عطف الخاص على العام، وعطف العام على الخاص، إن كان في كل منهما في الخاص أهمية لا تكون في غيره من أفراد العام أنه سائغ، وأنه من الإطناب المقبول لأجل الخصوصية التي في الخاص. فكأن تميزه بخصوصيته جعله كأنه قسم آخر من أقسام العام فحسن عطفه عليه))[١]

٢. نفي احتمال تخصيصه من العام[٢].

الفرع الثالث: أثر القاعدة في الفرع الفقهي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: " تخصيص ذكر بيت عائشة بالذكر لا يلزم منه حصر الروضة بينه وبين المنبر فقط".

قال صلى الله عليه وسلم:((مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَبَيْنَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ))[٣]

وقال عليه الصلاة والسلام: ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ))[٤].

وللعلماء في بيان المراد من " البيت" هنا قولان:

الأول: إن المراد بالبيت هنا خصوص بيت عائشة رضي الله عنها.

---

(١) العذب النمير (٢/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٣٤٤)، غاية الوصول (ص: ٨٠)،تيسير التحرير (١/ ٣٢٠)، نثر الورود (١/ ٣١٢)

(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص، المطلب الثاني: " المفرد المضاف يفيد العموم"

(٤) سبق تخريجه تحت مبحث: المفرد المضاف يفيد العموم.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الثاني: إن البيت هنا مفرد مضاف، فيفيد العموم، وذكر بيت عائشة كما في بعض الروايات هو من قبيل تخصيص المفرد بحكم العام، وذلك لا يخصصه.

أما القول الأول: فالقائلون به استندوا إلى تفسير المراد من لفظة "بيتي" بالحديث الذي رواه الطبراني بسنده عن النبي ﷺ قَالَ: ((مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَبَيْنَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ))[1].

فالمراد بكلمة " بيتي" أي: بيتا معهودا، هو بيت عائشة رضي الله عنها. بدليل رواية الطبراني.

وبدليل آخر وهو فهم العلماء من أن المراد بالبيت بيت عائشة؛ لذا روى بعض العلماء الحديث بلفظة: ((ما بين قبري ومنبري..)) أي: رووه بمعناه.

وممّا يؤيد فهمهم لذلك هو كثرة عناوينهم لحديث: ((ما بين بيتي ومنبري..)) بقولهم:

- باب فضل ما بين القبر والمنبر[2]

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول.

ومال الحافظ ابن حجر بكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " بيتي" أي: بيت عائشة رضي الله عنها، إذ روى حديث الطبراني وسكت عنه.

قال في "فتح الباري"(٤/ ١٠٠): ((قوله "بيتي" أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط. ينظر: فتح الباري (٤/ ١٠٠). وكذلك مالَ إلى هذا القول الألباني في "الثمر المستطاب" (٢/ ٥٣٥).

(٢) هذا عنوان البخاري. صحيح البخاري (ص: ٢٣٤).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع منبره[١].

وكأنهم يشيرون بهذا إلى أن المراد من "بيتي" الوارد في الحديث هو البيت الذي دفن فيه، وهو بيت عائشة رضي الله عنها.

ولكنهم عند الرواية يروونه بلفظه الذي ورد عن النبي ﷺ ؛ لأن الرواية بلفظة " قبري" لا تصح كما قال شيخ الإسلام رحمه الله بدليل اختلاف الصحابة عند موت النبي ﷺ في المكان الذي يدفن فيه، ولا يمكن أن تخفى هذا الرواية عن جميع الصحابة رضي الله عنهم.

وما فصل الأمرَ إلا أبو بكر رضي الله عنه[٢] عندما سأله الصحابة رضي الله عنهم: ((هَلْ يُدْفَنُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَأَيْنَ يُدْفَنُ؟ قَالَ: " فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبَةٍ قَالَ: فَعَلِمَوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ))[٣].

(١) هذا عنوان مسلم. صحيح مسلم (ص: ٥٨٢).

(٢) عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، وأفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم. مات سنة ثلاث عشرة (١٣هـ).ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٢).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوفاة، أين حفر له صلى الله عليه وسلم، ورقمه (٧٠٨٤)، والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ، ورقمه (٣٧٩). قال ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٦٣١): ((إسناده صحيح لكنه موقوف)).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال ابن تيمية: ((والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"[١] هذا هو الثابت في الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال "قبري". وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد - صلوات الله وسلامه عليه -ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصا في محل النزاع. ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه.))[٢]

القول الثاني: إن الروضة تعم ما بين المنبر وجميع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر بيت عائشة هو فرد من البيوت لا يخصص العموم.

هذا القول يستند على قول النبي صلى الله عليه وسلم "بيتي" وكونه مفردا مضافا فيفيد العموم.

وقد سبق تقرير هذه المسألة ومناقشتها عند المطلب الأول.

قال السمهودي: ((..ولك أن تقول: رواية «قبري» ورواية «حجرة عائشة» من قبيل إفراد فرد من العام، وذكره بحكم العام، وهو لا يقتضي التخصيص على الأصح، بل يقتضي الاهتمام بشأن ذلك الفرد))[٣].

وهذا القول الثاني يظهر فيه تأثير القاعدة التي نحن بصدد دراستها.

---

(١) سبق تخريجه تحت مبحث: المفرد المضاف يفيد العموم.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٦).

(٣) وفاء الوفا (٢/ ٤٣٦).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ومع هذا فالقولان فيهما قوة، وهما متقاربان، وكل منهما له وجهته، وفي الوقت نفسه لم يسلم كل قول من مآخذ.

فعلى ضوء القاعدة الأصولية يكون القول الثاني أقوى.

وعلى ضوء فهم جمهور العلماء من المراد من " بيتي" أنه بيت معهود، وهو بيت عائشة رضي الله عنها؛ ولذا بوبَ بعضهم للحديث كما سبق بلفظ "ما بين القبر والمنبر" للدلالة على بيت عائشة رضي الله عنها، ولعل ما يفسر المراد من البيت، رواية "ما بين المنبر وبين بيت عائشة..." فهي رواية تفسيرية، وإن كانت الرواية حسنها البعض، وضعفها آخرون.

وفي الختام: فعلى القول الأول أو الثاني فإن المسلم يجتهد ما أمكنه في العبادة في الروضة على حسب توجيه كل قول، وإن كان القول الأول والثاني يتفقان في دخول ما بين بيت عائشة والمنبر. وعليه فالعمل بالقول الأول أحوط والله أعلم.

المسألة الثانية: تخصيص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم: ((صَلاةُ المرء في بيته أفضلُ مِنْ صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة))[1] مع ورود هذا الحكم لبقية المساجد، دل على عدم تخصيص الحكم بالمسجد النبوي.

(١) سبق تخريجه في مبحث "النكرة في سياق الإثبات للامتنان تعمُّ".

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال صلى الله عليه وسلم: ((..فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ))[١].

هذا الحديث الثاني يفيد أنّ صلاة النافلة في البيت خير من فعلها في المساجد؛ فاستثنى المكتوبة لأنها صلاة المساجد؛ فمحلها فيه. وصلاة الجماعة إنما تكون من حيث مكان النداء، الذي هو المسجد.

قال ابن مسعود رضي الله عنه[٢]: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ))[٣].

والنداء في الحضر إنما محله المساجد[٤].

وتخصيص كون النافلة في البيت خير من فعلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع كون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم داخل في عموم المساجد، وذلك للتأكيد على فعلها في البيت، فإذا كان فعلها في البيت خيرا من فعلها في المسجد النبوي فمن باب أولى كونها خيرا من بقية المساجد.

---

(١) سبق تخريجه في مبحث " المفهوم بالأولى".

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحبر، فقيه الأمة)) وقال أيضا: ((كان معدودا في أذكياء العلماء)) شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، مات سنة اثنتين وثلاثين (٣٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في " المسند" ورقمه (٣٦٢٣)، ومسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ورقمه (١٤٨٨).

(٤) أي في الحضر. وأما في السفر أثناء الطريق أو الصحراء فالأذان مشروع أيضا.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ومن جهة أخرى نفي احتمال إخراج مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من عموم المساجد، لذا جاء التنصيص عليه؛ وذلك لكون المضاعفة جاءت عامة في المسجد النبوي للنافلة والفريضة، فربما فهم البعض أن المسجد النبوي ليس داخلا في عموم المساجد، فجاء التنصيص لتأكيد دخوله في عموم المساجد.

المسألة الثالثة: تخصيص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم: ((مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ))[1].

مع ورود هذا الحكم لبقية المساجد في قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، فَخُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخُطْوَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا))[2]. دل على عدم تخصيص الحكم بالمسجد النبوي.

وفي رواية زيادة: ((حتى يرجع))[3]

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، ورقمه (٩٥٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المساجد، باب الفضل في لإتيان المساجد، ورقمه (٧٨٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، ورقمه (٦٥٩٩)، وابن حبان في صحيحه بترتيب علاء الدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالخطى من أتى الصلاة حتى يرجع إلى بيته، ورقمه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في " الثمر المستطاب " (١/ ٥٠٢).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المساجد، ورقمه (١٦٢٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٠).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فهذا الحكم الذي حكم به للمسجد النبوي هو الحكم الذي حكم به لبقية المساجد، وبالتالي لا يدل على تخصيص هذا الحكم بالمسجد النبوي.

وتخصيص المسجد النبوي له فوائد منها:

أولا: كون المسجد النبوي هو المكان الذي كان يحرص الصحابة للصلاة فيه ما أمكنهم ذلك، ويأتون إليه من كل أنحاء المدينة لعلمهم بمضاعفة أجر الصلاة فيه على سائر مساجد المدينة، ولهذا شواهد[١].

ثانيا: أن شد الرحل إليه جائز، وتكتب فيه خطى القادم له ولو من مكان بعيد، بخلاف سائر مساجد المدينة فلا يشرع شد الرحل إليها والسفر إليها من مكان قصي[٢].

وهذا من فضل الله الواسع للقاصدين المسجد النبوي والصلاة فيه، أن تكتب خطاهم ذهابا ورجوعا، ولو قدموا من أطراف الدنيا.

---

(١) من ذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: ((أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا)). صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، ورقمه (١٨٨٧).

(٢) قال ابن حبان عقب ذكر الحديث الذي فيه تخصيص الذكر بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم: ((ذكر الخبر الدال على أن الخارج من بيته يريد مسجد المدينة – من أي بلد كان – يكتب له بإحدى خُطوتيه حسنة ويُحطُّ عنه بأخرى سيئةٌ إلى أن يرجع إلى بلده)) ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٢٠٢)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

وفيه مطلب واحد.

المطلب هو: هل المفهوم بالأولى حجة؟ وتحته فرعان:

الفرع الأول:- التعريف بالقاعدة.

المفهوم بالأولى له تسميات متعددة، فيسمى "مفهوم الموافقة"(١)، ويسمى "فحوى الخطاب"(٢)، ويسمى "لحن الخطاب"(٣)، ويسمى "تنبيه الخطاب"(٤)، ويسمى "مفهوم الخطاب"(٥)، ويسمى "القياس الجلي"(٦)، ويسمى "دلالة النص"(٧).

والمفهوم بالأولى هو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق(٨).

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]

---

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٩)، الإبهاج (١/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٩)، الإبهاج (١/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٩)، الإبهاج (١/ ٣٦٧)، والبعض يخص اللحن "بمفهوم المساواة" كما في تشنيف المسامع (١/ ١٦٦)، وشرح التلويح (١٣٣).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٠)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤١).والعلماء يطلقون أحيانا كلمة "التنبيه" فقط دون إضافتها للخطاب؛ لكون ذلك معلوما.

(٥) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص: ١١٣)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: التلخيص (٣/ ٣٢٩)، اللمع (ص: ٤٤)، الإبهاج (١/ ٣٦٧). وهذا التسمية تنسب للإمام الشافعي رحمه الله.

(٧) أصول الشاشي (ص: ١٠٤)، نهاية السول (ص: ١٤٩).

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٠)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٤).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال القاضي أبو يعلى: ((فنبه بذلك على تحريم الضرب والشتم؛ لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، وذلك في الضرب أعظم، فوجب أن يكون بالمنع أولى. ويسمى هذا القسم فحوى الخطاب))[١].

ومفهوم الموافقة، ومنه "المفهوم بالأولى" حجة عند جمهور أهل العلم، بل ذكر ابن مفلح[٢] الإجماع على القول به[٣]، ولم يشذ في حجيته إلا الظاهرية ومنهم ابن حزم –رحمه الله–؛ لكونه عندهم من القياس وهم لا يقولون به[٤].

قال ابن تيمية – رحمه الله– عن ابن حزم –رحمه الله–: ((لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود[٥]، فلا يجعل قوله: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] دليلا على النهي عن السب والشتم والضرب، ولا نهيه عن أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل فيه نهيًا عن صبِّ البول ثم الاغتسال فيه، وجمهور

---

(١) العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٣).

(٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي، فقيه حنبلي، من مصنفاته المشهورة: " الفروع "، و " الآداب الشرعية "، و "الأصول"، مات سنة ثلاث وستين وسبع مائة. ينظر: المقصد الارشد (٢/ ٥١٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٧).

(٣) ينظر: أصول ابن مفلح (٣/ ١٠٦٠)، المحصول لابن العربي (ص: ١٠٤).

(٤) ينظر لأقوال العلماء في حجية "المفهوم بالأولى": الإحكام للآمدي(٣/ ٨٥)، البحر المحيط(٤/ ١٠)، التحبير شرح التحرير(٦/ ٢٨٨١).

(٥) أبو سليمان: داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، إمام المذهب المشهور، مما صنف: "إبطال القياس" و"إبطال التقليد" مات سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٩٦).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من " باب السفسطة " في جحد مراد المتكلم كما هو مبسوط في موضع آخر))[١].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم صلاة النافلة في البيت.

قال صلى الله عليه وسلم: ((صَلاةُ المرء في بيته أفضلُ مِنْ صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة))[٢]

قال الإمام العيني في شرحه لهذا الحديث: ((..وفيه دلالة أن الصلاة في البيت أفضل؛ لأن صلاة المرء إذا كانت في بيته أفضل من صلاته في مسجد الرسول – عليه السلام– كانت في بيته **بطريق الأولى** أن تكون أفضل من صلاته في مسجد غير الرسول عليه السلام))[٣].

وقال الإمام ابن عبد البر–رحمه الله–: ((فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي عليه السلام والصلاة فيه بألف صلاة فأي فضل أبين من هذا؟!))[٤]

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه في مبحث "النكرة في سياق الإثبات للامتنان تعمُّ".

(٣) شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣٥٣).

(٤) الاستذكار (٢/ ٧٣)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والصلاة في البيت لغير الفريضة أفضل من فعلها في المسجد. وقد دل على ذلك منطوقٌ ومفهومٌ، فأما المنطوق: فقد ثبت عن النبي ﷺقوله: ((فإنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ))[١].

وأما المفهوم: فما أوردته في هذه المسألة من كلام الإمام العيني.

وفائدة صلاة النافلة في البيت ما ذكره أهل العلم: وهو المبالغة في إخفاء فعل النوافل، فمع كون مضاعفة الصلاة في مسجد النبي ﷺ تعم الفرض والنفل، إلا أنها في البيت أفضل، فذكر المسجد النبوي في الحديث له هذه الفائدة الجليلة العظيمة؛ ولهذا لم يُكتف بذكر فضل فعل النافلة في البيت على فعلها في المساجد عامة.

قال الطيبي:((قوله: "في مسجدي هذا" تتميم ومبالغة لإرادة الإخفاء))[٢].

وختاما: فقد ظهر أثر القاعدة من خلال كلام ابن عبد البر والعيني على أفضلية صلاة النافلة في البيت مطلقا، وإن كانت الأفضلية قد دلّ عليها منطوق أيضا، فاجتمع منطوق ومفهوم.

واجتماع الأدلة فيه فائدة عظيمة خاصة عند التعارض[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى..، ورقمه (٦١١٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين..، باب استحباب صلاة النافلة في بيته..، ورقمه (١٨٢٥).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٣٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالظاهر والمجمل،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل حمل اللفظ على ظاهره ما لم يأت دليل يصرفه عن ظاهره، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

قال ابن قدامة- رحمه الله- في تعريفه للظاهر: ((هو: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره.

وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

فحكمه: أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل))[1].

فالظاهر يجب العمل به سواء على القول بكون دلالته قطعية كبعض الحنفية[2]، أم ظنية كقول جمهور الأصوليين[3].

الفرع الثاني:- أثر القاعدة في الفرع الفقهي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما المراد بالروضة الوارد ذكرها في قول النبي ﷺ: ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ))[4].

---

(١) روضة الناظر (ص: ١٥٧)، وينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٨)، المختصر لابن اللحام (ص: ١٣١).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٦٩)،تقويم الأدلة (ص: ١١٦).

(٣) ينظر: بيان المختصر (٢/ ٤١٥)،أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٤٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٤٠٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٤٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ورقمه (١١٩٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع منبره، ورقمه (٣٣٦٨).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

في الحديث أضاف الروضة إلى الجنة، فهل يحمل المعنى على الظاهر والحقيقة، وهو كون هذه الروضة قطعة من الجنة، أم المراد بالجنة معنى آخر؟.

ذهب بعض العلماء إلى ظاهر اللفظ، وأن كلمة " روضة من رياض الجنة" أي قطعة منها. وقال السمهودي عن هذا القول: ((أقواها عندي))[١]. ثم قال السمهودي: ((وهو الذي ذهب إليه ابن النجار[٢]، ونقله البرهان ابن فرحون[٣] في منسكه[٤] عن ابن الجوزي وغيره عن مالك، فقال:

وقوله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» حمله مالك -رحمه الله - على ظاهره، فنقل عنه ابن الجوزي[٥] وغيره أنها روضة من رياض الجنة تنقل إلى الجنة، وأنها ليست كسائر الأرض تذهب وتفنى، ووافقه على ذلك جماعة من العلماء))[٦]

---

(١) وفاء الوفا (ص: ٤٢٩)

(٢) ينظر: الدرة الثمينة (ص: ٩٨)

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي، من مصنفاته: " تبصرة الأحكام "، " الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب " مات سنة تسع وتسعين وست مائة (٦٩٩هـ). ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٥٣١)، الأعلام للزركلي (١/ ٥٢).

(٤) ينظر: إرشاد السالك لابن فرحون (٢/ ٥٥٩).

(٥) تكلم ابن الجوزي عن مناسك الحج في كتابه: " مثير الغرام " ولم أجد فيه تفسيرا للإمام مالك عند الحديث المتعلق بالروضة، وإنما اكتفى بتفسير الإمام الخطابي.

قال -رحمه الله- في "مثير الغرام" (ص: ٤٧٢).: ((قال أبو سليمان الخطابي: المعنى من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة)).

(٦) وفاء الوفا (٢/ ٤٢٩).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وأصحاب هذا القول استندوا على قاعدة: ((لا يُعدل عن الظاهر إلا بقرينة))، ولا قرينة هنا.

ومن عارض هذا القول، ذهب إلى أنه موافق على صحة هذه القاعدة إلا أن ثمت قرائن صرفت اللفظ من ظاهره إلى مجازه.

والأقوال الواردة في تفسير المراد من "الروضة" في الحديث هي:

أولا: حمل اللفظ على ظاهره، وأنّ الروضة قطعة من الجنة[١].

ثانيا: إنها بقعة نزلت من الجنة كالحجر الأسود[٢].

ثالثا: العبادة فيها تؤدي إلى الجنة[٣].

---

(١) قال العيني في عمدة القاري (٧/ ٢٦١): ((وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة)). ورجّح هذا القول: السمهودي في وفاء الوفا (٢/ ٤٢٩)، والصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصغير" (٩/ ٣٧٠).

(٢) قال بالقول الأول والثاني: محمد أنور شاه في " فيض القدير" وقال:((وأصح الشروح عندي أن تلك القطعة من الجنة، ثم ترفع إلى الجنة كذلك، فهي روضة من رياض الجنة حقيقة بلا تأويل)) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٥٩٠).

(٣) وإلى هذا القول ذهب كثير من أهل العلم: كابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص: ١٨٩)، وابن حبان كما في "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (٩/ ٦٥)، والخطابي في " أعلام الحديث" (١/ ٦٤٩)، وابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٣/ ١٨٤)، وابن حزم في "المحلّى" (٥/ ٣٣٠)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/ ٤٦٣)، وابن العربي في "المسالك" (٧/ ١٦٤).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال ابن قتيبة[١]: ((فإنه لم يرد بقوله: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" أن ذلك بعينه روضة، وإنما أراد أن الصلاة في هذا الموضع، والذكر فيه، يؤدي إلى الجنة، فهو قطعة منها..))[٢]

قال الخطابي[٣]- رحمه الله-: ((من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة..))[٤]

قال ابن حجر عن هذا القول: ((وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها))[٥]

رابعا: إن تلك البقعة كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل فيها من ملازمة حِلَقِ الذكر، لا سيما في عهده ﷺ[٦].

---

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، له مصنفات عدة، منها: "غريب القرآن "، " غريب الحديث "، " مشكل القرآن "، " مشكل الحديث "، مات سنة ست وسبعين ومائتين (٢٧٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٢).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٨٩).

(٣) الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، من مصنفاته: " غريب الحديث " و " معالم السنن " و " أعلام السنن "، مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة (٣٨٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤).

(٤) أعلام الحديث (١/ ٦٤٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٧٥).

(٦) وهذا قول ابن حجر، وجعله أقوى الأقوال. ينظر: فتح الباري (٤/ ١٠٠). لكن تعقب هذا القول السمهودي بكلام وجيه، إذ يقول: ((والذي فهمه العلماء من الحديث أن هذا الموضع =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

خامسا: الجمع بين الوجهين وهما: العمل فيها يؤدي إلى الجنة، وهي في ذات الوقت قطعة من الجنة[١].

ويظهر أن الأقوال تخلص في قوتها إلى قولين كما ذكر النووي –رحمه الله– إذ يقول: ((ذكروا في معناه قولين: أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة. والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة))[٢].

ويظهر أثر القاعدة جليّا في القول الأول الذي اختاره بعضٌ من أهل العلم، وهو كونها قطعة من الجنة على الحقيقة لدلالة اللفظ الظاهر على ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: بيان المراد من قول النبي ﷺ:« ومنبري على حوضي»[٣]

=

روضة، سواء كان به ذاكرون ومصلون أم لم يكن، بخلاف حلق الذكر مثلا)) وفاء الوفا (٢/ ٤٣٣).

والسمهودي يشير إلى الفرق بين الروضة التي في المسجد النبوي، ورياض العلم وحلقات الذكر، وأن العلة في حلقات الذكر هو الذكر فتزول التسمية بزوال الحلقة وانتهاء الدرس، بخلاف الروضة النبوية، لا تزول بزوال الذكر فيها، فالتسمية لازمة لها، وجد ذكر فيها أم لم يوجد، فقياس الروضة النبوية على رياض العلم قياس مع الفارق.

ثم لو كان المقصود بالروضة في المسجد النبوي هي روضة العلم والذكر لتعدت تلك التسمية لكل المسجد النبوي، ولما بقيت مزية لتلك البقعة، وبالتالي لا يبقى لتخصيصها فائدة، والقول أن الروضة هي المسجد كله مع كونه ظاهر الشذوذ إلا أن هناك من قال به كالريمي. ينظر: وفاء الوفا (٢/ ٤٣٢).

(١) نسبه السمهودي إلى ابن أبي جمرة. وفاء الوفا (٢/ ٤٣٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦١)

(٣) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ورقمه (١١٩٦)، =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

اختلف العلماء في المراد من قول النبي ﷺ:((ومنبري على حوضي)) على ثلاثة أقوال:

الأول: حمل اللفظ على ظاهره، وكون المنبر ينقل بعينه إلى الجنة.

الثاني: يحتمل أن العمل عنده يؤدي إلى الجنة[١].

الثالث: الإشارة إلى أن هناك منبرا له على الحوض.

وأبرزها وأشهرها القولان الأولان[٢].

قال القاضي عياض –رحمه الله–: ((وقوله: " ومنبري على حوضى ": قيل: يحتمل أن منبره بعينه الذى كان في الدنيا، وهو أظهر وعليه أكثر الناس[٣]، وأنكر كثير

=

ومسلم في كتاب الحج، باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع منبره، ورقمه (٣٣٧٠).

(١) قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص: ١٨٩): ((.. ومنبري هذا هو على ترعة من ترع الجنة، والترعة باب المشرعة إلى الماء، أي: إنما هو باب إلى الجنة.)).

وقال الخطابي في "أعلام الحديث" (١/ ٦٤٩): ((.. وإن من لزم عبادة الله عند المنبر سقي في القيامة من الحوض، والله أعلم)).

(٢) اقتصر على ذكرهما المازري كما في "المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٢). وينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٤١)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ٢٥٢).

(٣) قال السيوطي–رحمه الله–: ((الْأَصَحُّ أَن المُرَاد منبره الذي كان في الدُّنيا بِعَيْنِه)) الديباج على صحيح مسلم (٣/ ٤٢٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

منهم غيره، وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة، يورد الحوض والشرب منه))[١].

وقال ابن الملقّن[٢] –رحمه الله–: ((والأظهر: أن المراد به منبره الذي كان يقوم في الدنيا عليه، يعيده الله بعينه، ويرفعه، ويكون في الحوض، ونقله القاضي عن أكثر العلماء))[٣].

وقال أيضا: ((بل يمره على ظاهره، ولا مانع من ذلك))[٤].

ويظهر تأثير القاعدة جليّا على قول من اختار كون المنبر بعينه سيكون على الحوض؛ وذلك لدلالة اللفظ الظاهر عليه حقيقة، والله أعلم.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٠٩). وهذا المثبت في أكثر نسخ المخطوط، ولكن محقق الكتاب اقتصر على القول الثاني، والصحيح إثبات القولين لأن أكثر المالكية نقلوا القولين.

(٢) عمر بن علي بن احمد بن محمد، المصري، الشافعي، ويعرف بابن الملقن، له مصنفات كثيرة، منها: " التوضيح لشرح الجامع الصحيح "، " غاية السول في خصائص الرسول ". مات سنة أربع وثمان مائة (٨٠٤هـ). ينظر: الضوء اللامع (١١/ ١٥٨)، البدر الطالع (١/ ٥٠٨). الأعلام للزركلي (٥/ ٥٧)

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٥١). وما نقله عن القاضي عياض مر معنا في الهامش السابق.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٥٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المطلب الثاني: الإجمال كما يكون في المفردات يكون في المركبات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

المجمل لغة: المجموع، ومنه يقال: ((أجملت الشيء إجمالا جمعته من غير تفصيل))[١]

وقال الكفوي[٢]: ((وأجمل الأمر: أبهم، ومنه: المجمل))[٣]

قال الصنعاني: ((وهذا يناسب أن يكون المجمل في الاصطلاح مأخوذا منه))[٤]

وأما المجمل اصطلاحا فهو: ما احتمل أمرين فأكثر لا مزية لأحدها على الآخر[٥].

وهناك تعريفات كثيرة تدور في المعنى نفسه.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الفرع الفقهي، وفيه مسألة واحدة وهي:

"الإجمال في التركيب في "الاستثناء" في قوله صلى الله عليه وسلم: «.. إلا المسجد الحرام»[٦]

---

(١) المصباح المنير (ص: ٤٣).

(٢) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب كتاب (الكليّات). مات سنة أربع وتسعين وألف (١٠٩٤ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨)، معجم المؤلفين (٣/ ٣١).

(٣) الكليات (ص: ٤٣).

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٥٠)

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٩).

(٦) سبق تخريجه.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال الزركشي –رحمه الله– وهو يذكر أقسام "المجمل":

((.. والثاني: أن يكون اللفظ مجملا في تركيبه، وهو أنواع:..))

ثم قال:((ومنها: في الاستثناء كقوله – عليه السلام –: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ولكن لا كباقي المساجد؛ بل إنما أزيد أو أنقص منها. والثاني أنه ليس بأفضل منه؛ بل إما مساو أو المسجد الحرام أفضل))[1]

قال ابن حزم –رحمه الله–: ((قال أبو محمد[2]: تأولوا هم[3] أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف، وقلنا نحن: بل هذا الاستثناء؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة.

قال علي[4]: فكلا التأويلين محتمل، نعم، تأويل ثالث وهو إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في كليهما سواء، ولا يجوز المصير إلى أحد هذه التأويلات دون الآخر إلا بنص آخر))[5]

فالاستثناء في الحديث يحتمل ثلاثة معاني:

الأول: "إلا المسجد الحرام" فإنه أفضل من المسجد النبوي.

الثاني: "إلا المسجد الحرام" فإنه دون المسجد النبوي في الفضل.

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٥٨)

(٢) كنية ابن حزم –رحمه الله–

(٣) أي: المالكية.

(٤) علي هو ابن حزم، وقد سبقت ترجمته.

(٥) المحلى بالآثار (٥/ ٣٣١).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الثالث: "إلا المسجد الحرام" فإنه مساو للمسجد النبوي.

وكلها محتملة فوجب التوقف، حتى يظهر المرجّح؛ لأحد الاحتمالات السابقة؛ فيعمل به.

وهذه الاحتمالات ذكرها المالكية[١]، ولكن رجحوا كون المسجد النبوي أفضل من المسجد الحرام؛ لأن المدينة أفضل من مكة وبالتالي مسجدها أفضل[٢].

ورجّح الشافعية كون المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي؛ لأن مكة أفضل[٣].

والقائلون بتفضيل المسجد النبوي على المسجد الحرام، اختلفوا في مقدار الفضل، فبعضهم قال: دون الألف، وبعضهم قال تسع مائة، وبعضهم قال: الفضل غير محدد؛ لأنه لا يوجد نص بتحديد شيء معين.

قال القاضي عبد الوهاب[٤]–رحمه الله–: ((فالصلاة في مسجده أفضل من الصلاة في المسجد الحرام في الجملة، فأما تحديد ما يفضل به عليه فلم يرد خبر ولا يوجبه نظر، وقد

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٣). مسألة التفضيل عند المالكية أساسها نابع من كون المدينة أفضل من مكة عندهم؛ فلزم أن يكون مسجدها أفضل، بالإضافة لبعض الأحاديث الواردة في فضل المسجد النبوي التي رأوها تدل على ذلك.

(٣) ينظر: التوضيح لابن الملقن (١٢/ ٥٣١).

(٤) القَاضي عَبْد الوَهَّاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: "التلقين" و" المعونة" و " الإشراف على مسائل الخلاف " مات سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة (٤٢٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٥/ ١١٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قيل إنه بدون الألف وأظن قد قيل غيره، وإنما قلنا ذلك في الجملة لأنه إذا ثبت بما ذكرناه فضيلة المدينة على مكة كانت الصلاة في مسجدها أفضل لا محالة، ويكون استثناء المسجد الحرام من تفضيل الصلاة في مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – على سائر المساجد، وهو مقدار الفضيلة لا في أصلها، فكأنه قال – صلى الله عليه وسلم – الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فهو أفضل منه بدون ألف كفضل مكة على غيرها، فكانت لها بذلك مزية على سائر المساجد كما كان للمدينة مزية على مكة، وذلك المقدار لا يُعلم إلا بتوقيف فلذلك وقفنا في تقديره...))[1].

والذي يظهر لي أنّ المسألة لا إجمال فيها؛ لأنّ الحديث قد نص على مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في المسجد النبوي.

قال ﷺ:((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا))[2].

وهذا الحديث نص في محلّ النزاع، وإن كان بعض المالكية ضعّفه[3]، وترتب على هذا التضعيف عدم الاحتجاج به.

(١) المعونة (٢/ ٦٠٧).

(٢) سبق تخريجه في مبحث: (الإيماء). والحديث حسنه النووي والذهبي والألباني وغيرهم، ويُراجع تخريجه وأقوال أهل العلم فيه في مبحث " الإيماء" المشار إليه سابقا.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٢٨).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

واستدلوا أيضا بحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصّه:((صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ))[١].

لكن يستدرك على قول المالكية بما يأتي:

أولا: فهمهم للحديث فيه غرابة شديدة.

ثانيا: لا يسلم لهم تضعيف الحديث، فقد صحّحه غير واحد من أئمة هذا الشأن.

ثالثا: ضعف الأحاديث التي استدل بها القائلون بكون مضاعفة المسجد الحرام على سائر المساجد بتسعمائة ضعف فقط، وشذوذ ألفاظها لمخالفتها للروايات المحفوظة [٢].

رابعا: إنكار عدد من المالكية على من قال بتفضيل الصلاة في المسجد النبوي على الصلاة بالمسجد الحرام.

قال ابن عبد البر-رحمه الله-عن تأويلات جمهور المالكية في هذا الباب: ((وهذا كله تأويل لا يعضده أصل ولا يقوم عليه دليل))[٣]

ويقول ابن رشد-رحمه الله- بعد أن ذكر توجيه المالكية في الاستثناء:

((...وليس بصحيح؛ لما ذكرنا من تضعيف الاستدلالات التي استدل بها لفضل المدينة على مكة؛ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا من أن الصلاة في

---

(١) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط"، من اسمه محمد، ورقمه (٦٧٥١). والحديث ضعيف، فيه سويد بن غفله، ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦).

(٢) ينظر: التمهيد (٦/ ٢٠-٢٤)، فتح الباري (٣/ ٦٧)، الثمر المستطاب (١/ ٥٠٨)، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص: ٤٠٥، ٤٠٦).

(٣) التمهيد (٦/ ١٩).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المسجد الحرام بمكة أفضل من الصلاة بمسجد الرسول بالمدينة[١]، فالاستثناء في هذا الحديث على ظاهره؛ استثناء لجملة التفضيل، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فإنه لا فضل له عليه، بل له الفضل عليه على ما جاء في الحديث الذي ذكرناه))[٢].

وفي الختام:

فقد بينت القاعدة الأصولية في هذا الباب، وهي "الإجمال في المركب" المتمثل هنا في عودة الاحتمالات في الاستثناء، وهو رأي جمهور المالكية، ثم مصيرهم إلى تفضيل الصلاة في المسجد النبوي اعتمادا على قرينة خارجية وهي: كون المدينة أفضل من مكة وبالتالي مسجدها أفضل.

وهذه مسألة مستقلة، وإن كان الصواب فيها أن مكة أفضل بنصّ قوله صلى الله عليه وسلم: ((والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت))[٣].

(١) سبق ذكر الحديث في "مبحث الإيماء".

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٣٨١).

(٣) رواه الترمذي، في كتاب المناقب، باب فضل مكة برقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة برقم (٣١٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وبينت في المقابل أن القرائن التي استند عليها المالكية ضعيفة، والتأويلات بعيدة، وأن المسألة لا إجمال فيها على رأي الجمهور، بل جاء النّص الصحيح الفاصل للنزاع في سياق الحديث في بعض طرقه.

والإجمال قد يتصور، والاحتمالات قد ترِد لو وقف الحديث عند المستثنى، لكن الحديث له تكملة متّصلة به تبيّن المراد من الاستثناء.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا))[1].

(١) سبق تخريجه في مبحث الإيماء. وقد صححه عدد من الأعلام كما أوردت ذلك عند المبحث المذكور.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفصل الثالث:
القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

وفيه مبحث واحد.

المبحث هو: الجمع بين الأقوال عند التعارض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

إذا تعارض نصان في الظاهر، فإن للعلماء طرقا في دفع ذلك التعارض ما أمكن، ويمكن تلخيص أقوالهم فيما يأتي:

أولا: جمهور الأصوليين [1]: وذهبوا إلى ترتيب رباعي عند تعارض النصوص وهي:

---

(١) ينظر: اللمع (ص: ٨٣)، قواطع الأدلة (١/ ٤٠٤)، روضة الناظر (ص: ٣٤٧)، تقريب الوصول (ص: ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١٤٢)، مذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين (ص: ٤٩٣، ٣٩٤).

وهذا الترتيب سار عليه جمهور المحدثين أيضا: ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٨٥، ٢٨٦)، شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ١١٠)، التقريب والتيسير (ص:٩٠)، تدريب الراوي (٢/ ١٩٧، ١٩٨).

وقدم بعض العلماء الترجيح على النسخ مثل الشيخ محمد الأمين كما في "مذكرة في أصول الفقه" (ص: ٢٩٦).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أ- الجمع بين النصوص بوجه من وجوه الجمع؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها.

ب- الترجيح: وذلك بترجيح أحد المتعارضين على مقابله بأحد وجوه الترجيح، فلا يبقى إلا راجح ومرجوح، والعمل لا يكون إلا بالراجح.

جـ - إن لم يمكن الجمع ولا الترجيح، وعلم التاريخ، فحينها يكون المتأخر ناسخا للمتقدم، والعمل يكون به عند ذلك.

د- إن لم يمكن كل ما سبق، يسقط حينها الدليلان المتعارضان، ويُرجع للبراءة الأصلية، وبعض العلماء يرى الأخذ بالتخيير في هذه الحالة.

ثانيا: جمهور الحنفية[1].

وترتيبهم عند تعارض الأدلة كالآتي:

ت- النسخ إن علم التاريخ.

ث- الترجيح إن لم يعلم التاريخ.

ج- جـ- الجمع بين المتعارضين إن لم يوجد مرجح ولم يعلم التاريخ، وإن لم يمكن كل ما سبق؛ تُرك العمل بالدليلين ويُصار إلى العمل بالأدنى.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٧). وخالف بعض الحنفية جمهورهم وقالوا بتقديم الجمع على النسخ، ومن أولئك: الطحاوي كما في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٤)، وعبد العزيز البخاري كما كشف الأسرار (٣/ ١٦٢). وأبو الحسنات اللكنوي الهندي الحنفي كما في " الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" (١٨٣- ١٨٤).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الفروع الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

المسألة هي: ما المسجد الذي أسّس على التقوى؟

اختلف العلماء على قولين في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، المذكور في قوله تعالى:

﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

القول الأول: وهو للجمهور: يرون أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء[١]، وذلك لقرينة وهي سبب نزول الآية[٢].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((نَزَلَت هذه الآيةُ في أهل قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨] قال: كانُوا يَستَنجُونَ بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية))[٣].

---

(١) قباء موضع في الجنوب الغربي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وسمي قباء باسم بئر في تلك المنطقة، وفيها بني مسجد قباء، الذي وردت فيه الفضائل الكثيرة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٠١).

(٢) قال ابن الملقّن: ((وهو قول مجاهد، وعروة، وقتادة، والبخاري -فيما حكاه ابن التين- وابن عباس، والضحاك، والحسن فيما حكاه ابن النقيب.)) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٤٤).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، ورقمه (٤٤)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٢٨٩)، والألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله –:((ووجه الدلالة ظاهر من الحديث، حيث فيه التصريح بأن المسجد الذي أسِّس على التقوى هو مسجد قباء، والضمير هنا يعود للمسجد))[١].

القول الثاني: إن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ، وهذا القول قال به عدد من أهل العلم[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بْنِ أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ[٣]، قالَ: قَالَ أَبِي: ((دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ..))[٤]

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٤٥).

(٢) ممن قال بهذا القول: ابن عمر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما، وابن المسيب رحمه الله. ينظر: مصنف أبي شيبة (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، والإمام مالك. ينظر: التوضيح لابن الملقن(٩/ ٢٤٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٦٨٥)، والقاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤/ ٥١٨)، والنووي في شرحه مسلم (٩/ ١٦٩).

(٣) عبد الرحمن بن أبي سعيد سعد بن سنان الأنصاري الخزرجي، سمع أباه وبعض الصحابة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة (١١٢هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٨٩)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، ورقمه (٣٣٨٧).

وعند النسائي بيان سبب قوله ذلك، وهو اختلاف رجلين في تحديد المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى، فقد روى بسنده عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وهذان القولان متقابلان، ولا شك أن القائل بكل منهما لا يقول بالقول الآخر، لكن يبقى قول ثالث وهو إمكانية الجمع بين القولين، وهذا لا شك أنّه أولى بشرط أن يكون الجمع مقبولا غير متكلَّف، والجمع هنا وارد، وهو أولى من الأخذ بأحد القولين؛ وذلك لأنّ في الجمع بين الأدلة إعمالا لها دون اطراح لأحدها(١).

ومن المعلوم أن النصوص لا يمكن أن تتعارض بذاتها؛ لأنها وحي من الله.

وسبب التعارض يحدث لسببين رئيسين هما:

أولا: أن العلماء ليسوا معصومين.

ثانيا: أنهم ليسوا على درجة واحدة من الفهم، فقد يحدث لبعضهم تعارض في الظاهر؛ لتمايزهم في الفهم والاستنباط من النصوص.

=

الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»)). رواه النسائي في كتاب المساجد، ذكر المسجد الذي أسس على التقوى، ورقمه (٦٩٧).

(١) قال الإمام الشافعي في الأم: ((إذا احتَمل الحديثان أن يُستعملا، لم يُطرح أحدهما بالآخر)).الأم للشافعي (٦/ ٤١٩)،وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: ((لا أعرِفُ أنهُ رُوِيَ عن النبي ﷺ حديثانِ بإسنادين صحيحين مُتضادَّين، فمن كان عندهُ فليأتني بهِ لأؤلِّف بينهما)) شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ١٠٩).

وقال ابن جزي المالكي:((إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق:

الأول: العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق؛ لأنه ليس فيه اطراح لأحدهما..)) تقريب الوصول (ص: ١٦٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال ابن القيم: ((وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدُهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج مِن بين شفتيه إلا الحقُّ، والآفةُ من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القُصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق))[1].

والقولان في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء في بيان المراد بالمسجد الذي أسّس على التقوى متضادان، وجاء قول ثالث يجمع بين القولين؛ وذلك بتوجيه النصوص توجيها يكون فيه إعمال لهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: ((فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يظن ظانٌّ أن ذاك هو الذي أسس على التقوى دون مسجده، فذكر أن مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ يتناول مسجده ومسجد قباء، ويتناول كل مسجد أُسِّس على التقوى بخلاف مساجد الضرار))[2].

(١) زاد المعاد (٤/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٩).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال ابن كثير[١] –رحمه الله-: ((ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسِّس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى والأحرى))[٢]

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -:((والحق أن كلا منهما أسس على التقوى))[٣]

وبهذا الجمع تتآلف النصوص، ولا تتعارض و لا تتدافع، بل تم إعمالها جميعا، والحمد لله.

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن كثير القرشي الدمشقي، الإمام الحافظ المفسّر المؤرّخ الكبير، صاحب " البداية والنهاية " و " تفسير القرآن العظيم " ٧٧٤مات سنة أربع وسبعين وسبع مائة (٧٧٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (١/ ٦٧) الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٤٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الخاتمة

ممّا هو معلوم أن كل الأحكام عموما مرتبطة بقواعد الأصول؛ ولذا برزت أهمية دراسة علم الأصول، وبيان أثرها في مسائل الفقه والتفسير والحديث.. إلخ، ومن المسائل المهمة، المسائل المتعلقة بالمسجد النبوي، ومن أهم الأمور المستخلصة في هذا البحث ما يأتي:

أولا: المسائل المتعلقة بالمسجد النبوي لها أهميتها ومكانتها، لتعلقها بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أحد المساجد الثلاثة التي تشد لها الرحال، والذي يزوره الملايين من المسلمين على مدار العام.

ثانيا: بيان أثر القواعد الأصولية في المسائل المتعلقة بالمسجد النبوي.

ثالثا: معرفة منطلق الاتفاق، ومعرفة منشأ الاختلاف في المسائل المتعلقة بالمسجد النبوي، وأن الاختلاف في جله كان معتبرا، لاستناده على القواعد الأصولية.

رابعا: اقتران الجانب النظري والتطبيقي في بحث واحد.

خامسا: يلبي رغبة الباحثين المتخصصين عن معرفة أحكام المسجد النبوي مرتبطة بقواعدها الأصولية وكيفية تأثير تلك القواعد في تلك الأحكام.

سادسا: إظهار جمال الشريعة وانضباطها؛ إذ كل الأحكام بما فيها المتعلقة بالمسجد النبوي، جاءت على وفق قواعد أصولية منضبطة.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قائمة المصادر

- أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
- الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، بقلم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٦٤م.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد السلماني، شرحه وضبطه: الأستاذ الدكتور يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للعلامة القسطلاني، الطبعة السادسة، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، المحمدية، سنة ١٣٠٤هـ.
- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، تونس، الطبعة الأولى:١٩٨٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الاستذكار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري القرطبي، علق عليه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
- أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أصول الفقه المسمى: " إجابة السائل شرح بغية الآمل"، للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي العلامة حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- أصول الفقه المسمى بـ (الفصول في الأصول)، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، حققه: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تأليف: محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: د. خالد حنفي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- الأمر عند الأصوليين، تأليف: الدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني، دار المحبة – دمشق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
- إنباء الغمر بأنباء العمر، لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور حسن حبشى، القاهرة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الأولى: (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٢م.).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تأليف: الإمام النحوي اللغوي أبي محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الدّاية، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر وآخرين، وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، وبهامشه: السبيل المرشد إلي بداية المجتهد ونهاية المقصد، شرح وتحقيق وتخريج: د. عبد الله العبادي، دار السلام –الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ.
- البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- تاج التراجم، تأليف: أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- تاريخ بغداد، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، للإمام الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، دار صادر – بيروت.
- تأويل مختلف الحديث، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الاسلامي – بيروت، مؤسسة الإشراق، الدوحة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- التبصرة في أصول الفقه، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دراسة وتحقيق: الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تأليف: الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، ضبط نصه وعلق عليه: عبد الله نوّاره، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، مكتبة الرياض

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الحديثة.

- تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (صاحب أضواء البيان)، جمعها وصنفها: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٨م.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، وتميز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظِه، تأليف: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، بترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، دار باوزير، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، للإمام العلامة محمد جمال الدين القاسمي، ضبطه وصححه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- التقريب و التيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف (بابن أمير حاج)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الدبوسي الحنفي، قدم له وحققه: الشيخ خليل محيي الدين المليس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، حققه: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى:١٣٢٦هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تصنيف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ (ابن الملقّن)، تحقيق: خالد الرباط وجمعة فتحي، دار الفلاح، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد الأمين المعروف (بأمير بادشاه)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.
- الثقات، لمحمد بن حبان أبي حاتم البُستي، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة: الأولى: ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، للمحدث حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، دار الباز –مكة، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- الجرح والتعديل، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد التميمي الحنظلي الرازي، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج (للإمام النووي)، دار الحديث، بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح (مختصر المزني)، تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر
- الطبعة الأولى: ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.
- دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، بحث للدكتور علي الحكمي، مجلة جامعة أم القرى، مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة، السنة الأولى – العدد الأول –١٤٠٩هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- الدرة الثمينة في أخبار المدينة، (لابن النجار) الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن محمود بن النجار البغدادي، قابله واعتنى به: حسين محمد علي شكري، دار المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه وعلق عليه: أبو إسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تأليف: الإمام تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- الروض المُرْبع شرح زاد المستقنع، للعلامة منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى.
- سنن الدار قطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، قدم له: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى.
- الصِّحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الطبعة الأولى: ١١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار السلام للنشر والتوزيع.
- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى: ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية:١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- طرح التثريب في شرح التقريب، وهو شرح على المتن المسمى بـ (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، للحافظ الفقيه الأصولي أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، حققه وخرج أحاديثه ونصوصه: عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- شرح التبصرة والتذكرة، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، حققه: الدكتور عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ألّفه: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- شرح التوضيح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- "رسالة في أصول الفقه"، للحسن بن شهاب العكبري، شرحها: الدكتور سعد بن ناصر الشثري، اعتنى به: عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي، كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- شرح سنن ابن ماجة القزويني، للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية.
- شرح "صحيح البخاري"، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف، ضبط نصّه وعلّق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- شرح "صحيح مسلم" للقاضي عياض المسمى "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ "الكاشف عن حقائق السنن" للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، تحقيق ودراسة: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م.
- شرح العضد، تأليف: القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لمحمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م.
- شرح الكوكب المنير، المسمى بـ "مختصر التحرير" أو " المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه"، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ "ابن النجار"، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيد حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٣م.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية:١٤١٩ه/ ١٩٩٨م.
- شرح مراقي السعود، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر أبو زيد، وقف مؤسسة الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الحجرى المصرى، حققه وعلق عليه: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- الشمائل المحمدية، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، إخراج وتعليق: محمد أحمد حلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت.
- طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حقّقه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر.
- غاية الوصول شرح لب الأصول، كلاهما تأليف: شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف على بعض أجزائه: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- فتح القدير، تأليف: الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ"ابن الهمام"، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، سنة ١٣١٥هـ.
- الفروق، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، عالم الكتب، بيروت.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني، حققه: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: العلامة الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي، ضبطه وصححه وخرج آياته: الشيخ عبد

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الوارث محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- فيض الباري على صحيح البخاري، من أمالي الفقيه المحدث الشيخ محمد أنور الكشميري، جمعها: الأستاذ محمد بدر عالم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المحدث محمد، المدعو بـ"عبد الرؤوف المناوي"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م.
- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحج والعمرة، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقة، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، إعداد: سيدي بن يوسف سدبي، ١٤٢٦/ ١٤٢٧هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
- القواعد والفوائد الأصولية، للعلامة علي بن عباس البعلي الحنبلي (ابن اللحام)، بتحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧هـ/ ١٩٥٦م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- قوت المغتذي على جامع الترمذي، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، دار الوطن، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- كفاية الطالب الرباني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، حققه: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، حققه: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية:

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- لسان الميزان، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، للشيخ محمد بن احمد السفارينى الأثرى الحنبلي.
- مثير الغرام الساكن إلي أشرف الأماكن، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، قدم له وحققه: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، للنشر والتوزيع.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الكريم، ١٤١٥هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- المحصول في أصول الفقه، للإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م.
- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق ودراسة: الدكتور إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي (المعروف بابن اللحام)، حققه: الدكتور محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- المراسيل، تصنيف: الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة علي بن سلطان محمد القاري، قرأه وخرج حديثه: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- مسند الإمام الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، صححت على النسختين، المطبوعة في مطبعة بولاق، والمطبوعة في بلاد الهند، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، للعلامة أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، ضبطه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي، عالم الكتب، بيروت.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، طبع في: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- معجم الشيوخ (المعجم الكبير)، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، تونس، الطبعة الثانية: ١٩٨٨م..
- المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.
- مفتاح العلوم، للإمام أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، ضبطه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه: محيي الدين ديب ستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- المنتقى شرح موطأ إمام الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.
- المنثور من الحكايات والسؤالات، تأليف: الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، قرأه وعلق عليه: الدكتور جمال عزون، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- الموافقات، للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
- النبذة اللطيفة في تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس، للشيخ أحمد شهاب

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الدين القليوبي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

- نتائج الفكر في النحو، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، حقّقه: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد كمال الغزي العامري، تحقيق: محمد مطيع، و نزار أباظة، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ضبطه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، حققه: الدكتور أحمد حالو وآخرون، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصّفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تأليف: أبي الحسن علي بن عبد الله السمهودي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- وصف المدينة المنورة، لعلي بن موسى الأفندي، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة